

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنة	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
عمالة وجدة - أنجاد - نزاع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.24.484 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز منشآت مائية لتزويد مدينة وجدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة إسلي بعمالة وجدة - أنجاد..... 4394	نصوص عامة الأجزاء التابعة للملك العمومي للدولة المنقولة إدارتها إلى مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك. مرسوم رقم 2.24.404 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) يتعلق بتحديد الأجزاء التابعة للملك العمومي للدولة المنقولة إدارتها إلى مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك..... 4372
عمالة طنجة - أصيلة - نزاع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.24.486 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب بمنطقة الفريحيين بجماعة اكزناية بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة اكزناية..... 4396	

صفحة	صفحة
4408	إقليم الحسيمة - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.24.492 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز لحماية الطفولة بجماعة أيت قمرة بإقليم الحسيمة ونزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... إقليم الحاجب - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.24.495 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية وتأمين تزويد المراكز التابعة لمكناس بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد ادريس الأول ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أيت يعزم بإقليم الحاجب..... إقليم الرحامنة - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.24.498 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة البكارة بجماعة صخور الرحامنة بإقليم الرحامنة ونزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1629.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتغيير القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1636.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات..... قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1592.24 صادر في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 2971.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1593.24 صادر في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 2976.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1594.24 صادر في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 2975.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء..... المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1520.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتتيمم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1521.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتتيمم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1523.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتتيمم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
4408	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1531.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4408	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1532.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4408	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1533.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4409	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1534.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4409	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1535.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4410	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1536.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4410	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1537.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4411	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1538.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4411	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1539.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4412	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1541.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4412	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1542.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4412	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1543.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4413	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1544.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4413	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1545.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4414	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1546.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	صفحة
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1547.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4414	4414
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1672.24 صادر في 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1548.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4426	4415
تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريفر افية. - تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم.
استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7308 بتاريخ 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024).....	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1565.24 صادر في 4 ذي الحجة 1445 (11 يونيو 2024) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريفرافية.....
4426	4415
نظام موظفي الإدارات العامة	إقليم القنيطرة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
نصوص خاصة	مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1276.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 102+620/101+200 و 105+285/104+550 و 110+780/107+400 و.....
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.	إقليم قلعة السراغنة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.24.395 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بإعادة تنظيم مركز التوجيه والتخطيط التربوي.....	مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1373.24 صادر في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإعادة بناء منشأة فنية على واد لاغ عند ن.ك 14+500 من الطريق الإقليمية رقم 2117 بجماعة زمران بإقليم قلعة السراغنة.....
4427	4416
مرسوم رقم 2.24.396 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم	4422
4432	
مرسوم رقم 2.24.397 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....	
4436	

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.404 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) يتعلق بتحديد الأجزاء التابعة للملك العمومي للدولة المنقولة إدارتها إلى مديرو وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل السادس منه ؛

وعلى القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1326 (16 يوليو 2010) ولا سيما المادة 49 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.250 الصادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بتطبيق القانون رقم 25.10 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأجزاء التابعة للملك العمومي للدولة المنقولة إدارتها إلى مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك حسب متعدد الزوايا المغلق «P» المشار إليه باللون الأحمر في التصاميم التجزئية ذات المقياس 1/5000 المرفقة بأصل هذا المرسوم، مع استثناء المحصورات الثلاث «En1» و «En2» و «En3» المشار إليها باللون الأزرق بذات التصاميم وحسب جداول الإحداثيات الآتية بعده :

أرقام الأوتاد	(X)	(Y)	مراجع المراسيم المحددة لإحداثيات الأوتاد
B1 (Nador)	728046.61	507265.53	المرسوم رقم 2.21.231 الصادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بتعيين حدود الملك العمومي البحري لساحل البحر الأبيض المتوسط "بحيرة مارشيك" التابع للنفوذ الترابي لجماعة الناظور بإقليم الناظور.
B2	727981.75	507327.43	//
B3	727748.98	507551.40	//
B4	727752.51	507555.93	//
B5	727722.38	507594.64	//
B6	727590.95	507771.92	//
B7	727453.15	507975.35	//
B8	727363.33	508106.69	//
B9	727341.52	508131.58	//
B10	727208.84	508358.33	//
B11	727183.90	508401.92	//
B12	727079.88	508545.22	//
B13	727056.10	508586.55	//
B14	727034.95	508658.03	//

//	//	//	508769.41	727023.22	B15
//	//	//	508920.93	727000.78	B16
//	//	//	508991.24	727008.11	B17
//	//	//	509065.35	727044.02	B18
//	//	//	509090.19	727059.88	B19
//	//	//	509158.42	727064.18	B20
//	//	//	509246.32	727059.92	B21
//	//	//	509351.37	727031.21	B22
//	//	//	509394.87	727005.00	B23
//	//	//	509439.93	726957.87	B24
//	//	//	509498.47	726883.12	B25
//	//	//	509587.16	726807.32	B26
//	//	//	509694.38	726716.11	B27
//	//	//	509749.93	726674.56	B28
//	//	//	510001.96	726494.12	B29
//	//	//	510024.28	726475.00	B30
//	//	//	510292.41	726325.00	B31
//	//	//	510357.25	726296.80	B32
//	//	//	510552.00	726180.00	B33
//	//	//	510686.93	726092.87	B34
//	//	//	510844.40	725994.97	B35
//	//	//	510980.85	725908.17	B36
//	//	//	511010.58	725889.49	B37
//	//	//	511039.49	725883.17	B38
//	//	//	511053.38	725855.83	B39
//	//	//	511099.91	725818.98	B40
//	//	//	511227.49	725737.74	B41
//	//	//	511380.12	725653.13	B42
//	//	//	511828.80	725386.38	B43
//	//	//	512010.95	725283.73	B44
//	//	//	512020.15	725291.08	B45
//	//	//	512025.38	725294.01	B46
//	//	//	512034.63	725296.61	B47
//	//	//	512043.73	725297.96	B48
//	//	//	512054.58	725298.75	B49
//	//	//	512062.31	725298.53	B50
//	//	//	512077.79	725297.27	B51
//	//	//	512103.28	725286.53	B52
//	//	//	512132.67	725267.66	B53

//	//	//	512136.42	725251.81	B54
//	//	//	512226.26	725211.39	B55
//	//	//	512326.52	725184.74	B56
//	//	//	512355.41	725202.23	B57
//	//	//	512472.06	725277.42	B58
//	//	//	512537.16	725218.56	B59
//	//	//	512614.97	725084.35	B60
//	//	//	512717.14	725044.19	B61
//	//	//	512861.41	725016.45	B62
//	//	//	513054.00	725094.00	B63
//	//	//	513156.10	725146.11	B64
//	//	//	513324.00	725162.00	B65
//	//	//	513474.08	725213.17	B66
//	//	//	513519.00	725288.00	B67
//	//	//	513545.54	725380.12	B68
//	//	//	513584.00	725427.00	B69
//	//	//	513623.28	725581.88	B70
//	//	//	513697.00	725660.00	B71
//	//	//	513775.55	725750.56	B72
//	//	//	513849.18	725859.15	B73
//	//	//	513969.74	725824.03	B74
//	//	//	514076.82	725885.22	B75
//	//	//	514131.49	725939.46	B76
//	//	//	514129.77	726007.01	B77
//	//	//	514148.00	726176.00	B78
//	//	//	514178.75	726295.65	B79
//	//	//	514298.75	726373.30	B80
//	//	//	514351.00	726405.00	B81
//	//	//	514357.00	726433.00	B82
//	//	//	514366.00	726499.00	B83
//	//	//	514751.52	726445.94	B84
//	//	//	514926.34	726447.62	B85
//	//	//	514946.95	726511.79	B86
//	//	//	514944.44	726556.71	B87
//	//	//	514865.27	726662.64	B88
//	//	//	514719.56	726802.03	B89
//	//	//	514669.01	726848.44	B90
//	//	//	514625.39	726903.20	B91
//	//	//	514486.19	727097.95	B92

//	//	//	514452.73	727147.31	B93
//	//	//	514537.01	727283.46	B94
//	//	//	514574.00	727322.00	B95
//	//	//	514648.82	727417.22	B96
//	//	//	514700.53	727475.93	B97
//	//	//	514828.42	727555.94	B98
//	//	//	514972.00	727587.00	B99
//	//	//	515051.38	727601.55	B100
//	//	//	515150.45	727593.53	B101
//	//	//	515214.31	727581.31	B102
//	//	//	515311.26	727555.53	B103
//	//	//	515337.45	727543.94	B104
//	//	//	515436.44	727424.04	B105
//	//	//	515448.82	727396.21	B106
//	//	//	515473.75	727308.25	B107
//	//	//	515533.23	727151.33	B108
//	//	//	515528.41	727020.93	B109
//	//	//	515565.15	727014.53	B110
//	//	//	515609.83	727103.89	B111
//	//	//	515636.70	727096.34	B112
//	//	//	515641.37	727091.96	B113
//	//	//	515648.61	727026.59	B114
//	//	//	515650.52	727018.50	B115
//	//	//	515659.36	727004.66	B116
//	//	//	515719.81	726944.23	B117
//	//	//	515701.45	726936.50	B118
//	//	//	515673.09	726911.07	B119
//	//	//	515650.04	726877.13	B120
//	//	//	515633.37	726848.40	B121
//	//	//	515633.37	726837.72	B121a
//	//	//	515628.00	726833.24	B121b
//	//	//	515601.39	726837.52	B122
//	//	//	515573.21	726845.70	B123
//	//	//	515563.86	726845.81	B124
//	//	//	515547.75	726850.99	B125
//	//	//	515538.30	726851.53	B126
//	//	//	515516.74	726863.70	B127
//	//	//	515513.94	726880.83	B128
//	//	//	515509.55	726923.33	B129

//	//	//	515486.99	726927.60	B130
//	//	//	515432.97	726767.92	B131
//	//	//	515442.80	726751.27	B132
//	//	//	515460.72	726741.97	B133
//	//	//	515478.60	726738.67	B134
//	//	//	515498.52	726752.68	B135
//	//	//	515518.93	726758.42	B136
//	//	//	515545.30	726778.90	B137
//	//	//	515574.84	726780.62	B138
//	//	//	515590.44	726775.33	B139
//	//	//	515619.03	726775.34	B140
//	//	//	515634.21	726768.02	B141
//	//	//	515643.77	726764.64	B142
//	//	//	515653.04	726764.30	B143
//	//	//	515667.20	726710.77	B144
//	//	//	515689.36	726660.02	B145
//	//	//	515690.30	726642.10	B146
//	//	//	515665.20	726604.66	B147
//	//	//	515640.28	726562.79	B148
//	//	//	515630.06	726534.31	B149
//	//	//	515627.18	726513.39	B150
//	//	//	515627.18	726491.44	B151
//	//	//	515631.53	726476.03	B152
//	//	//	515633.06	726437.97	B153
//	//	//	515623.75	726415.99	B154
//	//	//	515621.17	726399.74	B155
//	//	//	515621.50	726372.46	B156
//	//	//	515618.97	726360.13	B157
//	//	//	515609.93	726338.39	B158
//	//	//	515603.31	726311.81	B159
//	//	//	515602.13	726290.02	B160
//	//	//	515607.03	726263.08	B161
//	//	//	515621.01	726233.06	B162
//	//	//	515633.64	726218.97	B163
//	//	//	515655.29	726202.77	B164
//	//	//	515672.33	726187.18	B165
//	//	//	515678.39	726182.88	B166
//	//	//	515592.19	725978.66	B167
//	//	//	515669.71	725928.71	B168

//	//	//	515712.87	725808.47	B169
//	//	//	515715.65	725794.15	B170
//	//	//	515749.98	725765.28	B171
//	//	//	515789.34	725736.73	B172
//	//	//	515820.21	725717.74	B173
//	//	//	515851.83	725701.37	B174
//	//	//	515875.78	725690.85	B175
//	//	//	515944.35	725662.77	B176
//	//	//	515982.74	725647.05	B177
//	//	//	516032.98	725626.47	B178
//	//	//	516059.64	725614.72	B179
//	//	//	516100.69	725592.91	B180
//	//	//	516130.44	725573.93	B181
//	//	//	516169.42	725544.32	B182
//	//	//	516199.35	725517.60	B183
//	//	//	516230.94	725484.27	B184
//	//	//	516263.83	725446.60	B185
//	//	//	516267.66	725449.83	B186
المرسوم رقم 2.20.903 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021) بتحديد الملك العمومي البحري لساحل البحر الأبيض المتوسط "بحيرة مارشيك" التابع للنفوذ الترابي لجماعة بني انصار بإقليم الناظور.			516267.66	725449.83	B1 (Beni Ansar)
//	//	//	516285.19	725430.17	B2
//	//	//	516343.20	725366.75	B3
//	//	//	516395.08	725314.57	B4
//	//	//	516487.81	725248.13	B5
//	//	//	516631.44	725189.74	B6
//	//	//	516773.64	725177.11	B7
//	//	//	516862.00	725177.09	B8
//	//	//	516949.70	725184.68	B9
//	//	//	517028.00	725155.00	B10
//	//	//	517175.17	725137.43	B11
//	//	//	517326.74	725117.77	B12
//	//	//	517423.26	725006.95	B13
//	//	//	517525.26	724889.16	B14
//	//	//	517623.00	724821.00	B15
//	//	//	517732.34	724770.99	B16
//	//	//	517734.00	724726.00	B17
//	//	//	517763.06	724679.93	B18

//	//	//	517787.00	724633.00	B19
//	//	//	517909.00	724580.00	B20
//	//	//	518016.11	724571.38	B21
//	//	//	518074.68	724575.34	B22
//	//	//	518173.80	724562.55	B23
//	//	//	518266.24	724580.55	B24
//	//	//	518285.62	724623.32	B25
//	//	//	518312.07	724615.65	B26
//	//	//	518353.55	724616.17	B27
//	//	//	518475.53	724589.71	B28
//	//	//	518532.42	724587.64	B29
//	//	//	518757.15	724626.79	B29A
//	//	//	518981.88	724665.94	B30
//	//	//	519287.99	724680.61	B31
//	//	//	519462.77	724797.31	B32
//	//	//	519566.00	724851.42	B33
//	//	//	519752.44	724949.26	B34
//	//	//	519855.13	725023.15	B35
//	//	//	520207.12	725402.54	B36
//	//	//	520189.46	725412.62	B37
//	//	//	520148.81	725452.78	B38
//	//	//	519949.57	725580.15	B39
//	//	//	519733.73	725766.13	B40
//	//	//	519520.33	725970.98	B41
//	//	//	519502.61	726021.63	B42
//	//	//	519383.35	726051.22	B43
//	//	//	519237.41	726031.80	B44
//	//	//	519134.71	725974.38	B45
//	//	//	519078.06	725998.41	B46
//	//	//	518987.76	726009.99	B47
//	//	//	518975.80	726188.08	B48
//	//	//	519074.83	726223.69	B49
//	//	//	519081.38	726242.64	B50
//	//	//	519070.96	726330.36	B51
//	//	//	519084.42	726357.04	B52
//	//	//	518990.80	726431.76	B53
//	//	//	518816.82	726373.52	B54
//	//	//	518796.98	726446.42	B55
//	//	//	518829.43	726554.15	B56

//	//	//	518837.98	726609.35	B57
//	//	//	518680.63	726812.54	B58
//	//	//	518668.30	726941.21	B59
//	//	//	518622.71	726979.40	B60
//	//	//	518471.87	727044.59	B61
//	//	//	518369.34	727071.25	B62
//	//	//	518071.03	727057.21	B63
//	//	//	518027.53	727075.60	B64
//	//	//	517688.52	727105.29	B65
//	//	//	517802.60	727241.88	B66
//	//	//	517821.41	727269.01	B67
//	//	//	517877.78	727358.50	B68
//	//	//	517917.93	727429.48	B69
//	//	//	517933.56	727433.64	B70
//	//	//	518041.16	727489.72	B71
//	//	//	518104.97	727527.52	B72
//	//	//	517948.91	727676.12	B73
//	//	//	517859.05	727731.57	B74
//	//	//	517787.59	727587.88	B75
//	//	//	517723.55	727565.87	B76
//	//	//	517608.06	727497.41	B77
//	//	//	517557.24	727651.14	B78
//	//	//	517523.94	727817.41	B79
//	//	//	517600.46	727910.39	B80
//	//	//	517600.38	727922.43	B81
//	//	//	517591.42	727932.47	B82
//	//	//	517571.75	727932.47	B83
//	//	//	517528.00	727925.56	B84
//	//	//	517373.67	728115.17	B85
//	//	//	517311.28	728231.71	B86
//	//	//	517122.09	728444.27	B87
//	//	//	517047.37	728535.88	B88
//	//	//	516959.77	728541.81	B89
//	//	//	516822.95	728662.80	B90
//	//	//	516676.14	728827.27	B91
//	//	//	516447.37	728991.44	B92
//	//	//	516453.11	729092.16	B93
//	//	//	516287.96	729235.52	B94
//	//	//	516178.26	729331.90	B94bis

//	//	//	516007.33	729409.82	B95
//	//	//	515907.39	729517.78	B95bis
//	//	//	515882.52	729547.64	B96
//	//	//	515814.50	729573.94	B97
//	//	//	515548.42	729651.54	B98
//	//	//	515263.48	729661.23	B99
//	//	//	515225.38	729664.69	B100
//	//	//	515113.33	729667.49	B101
//	//	//	515056.31	729725.54	B102
//	//	//	515206.77	729757.51	B103
//	//	//	515372.82	729871.90	B104
//	//	//	515295.05	730045.00	B105
//	//	//	515180.69	729976.85	B106
//	//	//	515091.21	730013.73	B107
//	//	//	515052.14	729984.36	B108
//	//	//	514984.99	729987.44	B109
//	//	//	514888.36	729940.35	B110
//	//	//	514783.38	729961.65	B111
//	//	//	514816.64	729996.87	B112
//	//	//	514837.89	730073.20	B113
//	//	//	514878.64	730147.88	B114
//	//	//	514909.15	730301.79	B115
//	//	//	514875.88	730467.42	B116
//	//	//	514835.64	730589.39	B117
//	//	//	514612.56	730932.63	B118
//	//	//	514567.68	731021.22	B119
//	//	//	514646.01	731066.23	B120
//	//	//	514781.80	730861.32	B121
//	//	//	514844.71	730907.43	B122
//	//	//	515027.49	730634.40	B123
//	//	//	515367.11	730248.00	B124
//	//	//	515754.80	729901.01	B125
//	//	//	515983.14	729573.72	B126
//	//	//	516217.08	729385.06	B127
//	//	//	516482.01	729172.26	B128
//	//	//	516788.00	728872.55	B129
//	//	//	517160.88	728524.76	B130
//	//	//	517336.61	728378.33	B131
//	//	//	517536.39	728207.83	B132

//	//	//	517708.84	728009.72	B133
//	//	//	517788.84	727919.19	B134
//	//	//	518052.59	727680.28	B135
//	//	//	518361.61	727387.28	B136
//	//	//	518588.09	727225.32	B137
//	//	//	518768.01	727035.14	B138
//	//	//	518825.95	726914.40	B139
//	//	//	518939.61	726830.83	B140
//	//	//	519321.65	726390.73	B141
//	//	//	519394.14	726419.19	B142
//	//	//	519672.14	726160.79	B143
//	//	//	519841.88	725973.46	B144
//	//	//	519912.49	725930.91	B145
//	//	//	520182.57	725656.37	B146
//	//	//	520320.22	725520.96	B147
//	//	//	520392.22	725596.48	B148
//	//	//	520756.05	725287.77	B149
//	//	//	520795.65	725307.58	B150
حدود منطقة تهينة واستثمار موقع بحيرة مارشيك			520795.647	725307.575	237
//	//	//	513457.660	732560.590	238
//	//	//	513667.880	732844.100	239
//	//	//	513658.730	733200.690	240
//	//	//	513411.970	733237.300	241
//	//	//	513096.010	733004.540	242
//	//	//	508676.260	738129.070	243
//	//	//	506893.010	739999.990	244
//	//	//	506065.135	741484.102	245
//	//	//	505523.211	742855.767	246
//	//	//	505147.220	743763.220	247
//	//	//	504367.490	745052.948	248
//	//	//	504320.116	745219.049	249
//	//	//	504264.092	745311.755	250
//	//	//	504149.490	745391.876	251
//	//	//	504094.725	745521.098	252
//	//	//	504046.170	745613.154	253
//	//	//	504003.924	745592.329	254
المرسوم رقم 2.05.1260 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بتحديد الملك العمومي البحري بساحل البحر			504057.966	745501.547	49

الأبيض المتوسط الممتد من مصب وادي ملوية إلى غاية ممر بوقانة بجماعة أركمان بإقليم الناظور.			
//	//	504146.024	745321.276
//	//	504184.030	745257.304
//	//	504227.710	745216.740
//	//	504249.572	745147.636
//	//	504249.525	745144.680
//	//	504255.508	745104.496
//	//	504371.051	744823.021
//	//	504373.471	744817.907
//	//	504436.466	744619.400
//	//	504444.749	744575.764
//	//	504564.747	744380.657
//	//	504575.956	744319.621
//	//	504583.669	744305.802
//	//	504602.184	744274.050
//	//	504628.623	744288.632
//	//	504724.807	744119.584
//	//	504719.230	744114.802
//	//	504767.235	744049.011
//	//	504780.881	744022.539
//	//	504777.600	744006.830
//	//	505076.830	743693.380
//	//	505045.829	743553.653
//	//	505095.084	743252.586
//	//	505316.273	742945.009
//	//	505441.927	742812.949
//	//	505429.452	742763.595
//	//	505349.342	742634.496
//	//	505337.783	742563.629
//	//	505351.412	742385.884
//	//	505511.283	741854.787
//	//	505975.446	741351.210
//	//	506342.767	740664.354
//	//	506507.363	740407.993
//	//	506647.570	740123.618
//	//	506821.457	739869.482
//	//	507183.862	739466.629
//	//	507412.220	739215.664

//	//	//	507593.444	739019.500	10
//	//	//	507754.295	738757.459	9
//	//	//	507919.192	738579.586	8
//	//	//	508031.033	738440.043	7
//	//	//	508110.789	738367.391	6
//	//	//	508297.178	738225.417	5
//	//	//	508417.014	738130.641	4
المرسوم رقم 2.20.912 الصادر في 8 جمادى الأولى 1442 (23 ديسمبر 2020) يقضي بتحديد الملك العمومي لساحل البحر الأبيض المتوسط "بحيرة مرشيك" التابع للنفوذ الترابي لجماعة أركمان بإقليم الناظور.			508416.75	738130.71	B44
//	//	//	508350.08	737957.30	B45
//	//	//	508154.05	738016.62	B46
//	//	//	508024.72	738061.41	B47
//	//	//	507873.97	738112.23	B48
//	//	//	507742.40	738215.48	B49
//	//	//	507628.60	738312.15	B50
//	//	//	507482.58	738327.59	B51
//	//	//	507340.72	738366.92	B52
//	//	//	507273.20	738494.69	B53
//	//	//	507252.22	738579.73	B54
//	//	//	507271.07	738643.28	B55
//	//	//	507254.64	738722.85	B56
//	//	//	507160.96	738891.28	B57
//	//	//	507060.66	739075.84	B58
//	//	//	506908.59	739259.75	B59
//	//	//	506787.33	739368.44	B60
//	//	//	506679.56	739449.91	B61
//	//	//	506566.16	739513.32	B62
//	//	//	506400.69	739610.21	B63
//	//	//	506206.35	739715.35	B64
//	//	//	506020.45	739826.22	B65
//	//	//	505878.49	739988.34	B66
//	//	//	505789.35	740112.99	B67
//	//	//	505822.91	740112.99	B68
//	//	//	505847.91	740096.85	B69
//	//	//	505970.31	740115.00	B70
//	//	//	506059.57	740158.18	B71
//	//	//	505984.31	740311.66	B72

//	//	//	505865.87	740302.32	B73
//	//	//	505731.68	740320.99	B74
//	//	//	505752.01	740516.82	B75
//	//	//	505734.97	740591.36	B76
//	//	//	505685.73	740707.26	B77
//	//	//	505529.29	740863.65	B78
//	//	//	505407.48	741004.30	B79
//	//	//	505304.42	741143.04	B80
//	//	//	505161.26	741283.94	B81
//	//	//	504969.73	741454.20	B82
//	//	//	504843.17	741624.91	B83
//	//	//	504781.29	741697.13	B84
//	//	//	504761.78	741791.45	B85
//	//	//	504726.85	741950.11	B86
//	//	//	504695.63	742181.19	B87
//	//	//	504675.96	742337.03	B88
//	//	//	504651.26	742516.38	B89
//	//	//	504627.28	742694.51	B90
//	//	//	504637.47	742832.46	B91
//	//	//	504658.74	743017.08	B92
//	//	//	504674.40	743159.39	B93
//	//	//	504685.90	743259.46	B94
//	//	//	504716.04	743390.49	B95
//	//	//	504743.08	743509.12	B96
//	//	//	504769.72	743624.14	B97
//	//	//	504730.71	743759.68	B98
//	//	//	504683.80	743927.17	B99
//	//	//	504622.83	744025.55	B100
//	//	//	504505.63	744216.59	B101
//	//	//	504442.93	744119.72	B102
//	//	//	504096.56	743579.71	B103
//	//	//	503922.24	743307.61	B104
//	//	//	503883.17	743242.69	B105
//	//	//	503798.54	743104.18	B106
//	//	//	503633.40	742840.38	B107
//	//	//	503537.15	742685.53	B108
//	//	//	503521.57	742651.08	B109
//	//	//	503509.57	742572.13	B110
//	//	//	503697.62	742098.60	B111

//	//	//	503965.19	742213.74	B112
//	//	//	504121.68	741835.96	B113
//	//	//	504029.63	741798.31	B114
//	//	//	503858.22	741727.14	B115
//	//	//	503694.89	741683.99	B116
//	//	//	503592.78	741656.24	B117
//	//	//	503499.99	741713.11	B118
//	//	//	503526.47	741652.45	B119
//	//	//	503443.37	741682.01	B120
//	//	//	503428.95	741629.14	B121
//	//	//	503113.35	741478.50	B122
//	//	//	502887.56	741323.53	B123
//	//	//	502832.07	741199.28	B124
//	//	//	502784.70	741094.91	B125
//	//	//	502762.93	741003.27	B126
//	//	//	502732.38	740431.12	B127
//	//	//	502734.15	740319.30	B128
//	//	//	502789.36	740039.59	B129
//	//	//	502789.36	739975.91	B130
//	//	//	502807.64	739890.16	B131
//	//	//	502861.23	739747.04	B132
//	//	//	502888.77	739448.75	B133
//	//	//	502932.97	739371.71	B134
//	//	//	502942.99	739270.50	B135
//	//	//	502936.42	739268.43	B136
//	//	//	502948.11	739163.85	B137
//	//	//	502957.35	738999.44	B138
//	//	//	503038.44	738862.24	B139
//	//	//	503014.61	738766.43	B140
//	//	//	503034.45	738700.75	B141
//	//	//	503031.25	738613.14	B142
//	//	//	503157.61	738374.94	B143
//	//	//	503193.39	738000.89	B144
//	//	//	503145.67	737798.07	B145
//	//	//	503155.66	737670.52	B146
//	//	//	503180.37	737604.31	B147
//	//	//	503248.33	737544.28	B148
//	//	//	503156.33	737397.10	B149
//	//	//	503082.59	737239.24	B150

//	//	//	503061.91	737093.78	B151
//	//	//	503125.32	737055.87	B152
//	//	//	503087.00	736920.71	B153
//	//	//	503099.89	736820.97	B154 (KAREAT)
المرسوم رقم 2.20.884 صادر في 28 من ربيع الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري لساحل البحر الأبيض المتوسط "بحيرة مارشيك" التابع لجماعة بوعرك بإقليم الناظور.			503099.89	736820.97	B56
//	//	//	503076.54	736719.76	B57
//	//	//	503093.64	736503.30	B58
//	//	//	503148.35	736465.35	B59
//	//	//	503140.35	736388.89	B60
//	//	//	503144.24	736317.13	B61
//	//	//	503109.00	736210.00	B62
//	//	//	503085.59	736127.93	B63
//	//	//	503079.71	735996.66	B64
//	//	//	503117.61	735859.33	B65
//	//	//	503256.43	735552.30	B66
//	//	//	503345.00	735514.41	B67
//	//	//	503393.31	735446.76	B68
//	//	//	503385.00	735315.00	B69
//	//	//	503385.90	735191.37	B70
//	//	//	503428.87	734982.34	B71
//	//	//	503461.00	734863.00	B72
//	//	//	503484.17	734750.26	B73
//	//	//	503516.47	734616.85	B74
//	//	//	503547.00	734521.00	B75
//	//	//	503638.03	734340.31	B76
//	//	//	503659.74	734327.04	B77
//	//	//	503721.46	734165.33	B78
//	//	//	503849.15	733904.27	B79
//	//	//	503909.28	733805.57	B80
//	//	//	504050.14	733556.56	B81
//	//	//	504111.00	733474.00	B82
//	//	//	504188.03	733333.93	B83
//	//	//	504269.00	733197.00	B84
//	//	//	504306.35	733146.54	B85
//	//	//	504375.00	733068.00	B86
//	//	//	504438.42	732988.39	B87

//	//	//	504483.67	732868.31	B88
//	//	//	504483.85	732840.47	B89
//	//	//	504566.26	732702.46	B90
//	//	//	504623.55	732579.31	B91
//	//	//	504737.00	732434.00	B92
//	//	//	504814.83	732341.08	B93
//	//	//	504813.89	732177.11	B94
//	//	//	504869.00	732031.00	B95
//	//	//	504936.27	731878.08	B96
//	//	//	505007.81	731790.50	B97
//	//	//	504994.86	731770.89	B98
//	//	//	505078.48	731570.81	B99
//	//	//	505192.51	731326.05	B100
//	//	//	505225.00	731289.00	B101
//	//	//	505267.95	731172.00	B102
//	//	//	505326.97	731075.07	B103
//	//	//	505437.41	730828.43	B104
//	//	//	505533.13	730673.16	B105
//	//	//	505607.93	730572.44	B106
//	//	//	505681.03	730418.82	B107
//	//	//	505757.77	730318.02	B108
//	//	//	505844.77	730130.14	B109
//	//	//	505915.43	729970.06	B110
//	//	//	505989.31	729822.13	B111
//	//	//	506021.19	729726.92	B112
//	//	//	506035.00	729678.00	B113
//	//	//	506187.00	729397.00	B114
//	//	//	506133.00	729322.00	B115
//	//	//	506200.00	729240.00	B116
//	//	//	506268.37	729272.49	B117
//	//	//	506795.00	728616.00	B118
//	//	//	506998.00	728329.00	B119
//	//	//	507265.53	728046.61	B120 (BOUAREG)

- إحداثيات المحصورة "En1"

أرقام الأوتاد	(X)	(Y)	الوتد مرجع
B187	726240.64	515686.67	المرسوم رقم 2.21.231 الصادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بتعيين حدود الملك العمومي البحري لساحل البحر الأبيض المتوسط "بحيرة مارشيك" التابع للنفوذ الترابي لجماعة الناضور بإقليم الناضور.
B188	726245.66	515675.57	// // //
B189	726261.22	515660.79	// // //
B190	726268.85	515656.00	// // //
B191	726278.83	515654.57	// // //
B192	726298.32	515649.20	// // //
B193	726320.55	515650.87	// // //
B194	726341.51	515660.95	// // //
B195	726357.02	515665.54	// // //
B196	726390.17	515662.47	// // //
B197	726398.79	515664.70	// // //
B198	726424.21	515685.09	// // //
B199	726446.54	515689.22	// // //
B200	726463.67	515683.59	// // //
B201	726491.72	515672.31	// // //
B202	726529.30	515673.77	// // //
B203	726559.73	515681.63	// // //
B204	726580.71	515694.93	// // //
B205	726602.82	515708.64	// // //
B206	726604.31	515718.01	// // //
B207	726522.39	515758.20	// // //
B208	726448.48	515791.35	// // //
B209	726238.68	515701.99	// // //
B210	726236.14	515694.23	// // //
B187	726240.64	515686.67	// // //

- إحدائيات المحصورة "En2"

أرقام الأوتاد	(X)	(Y)	مرجع الأوتاد
B204	731381.93	514237.45	المرسوم رقم 2.20.903 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021) بتحديد الملك العمومي البحري لساحل البحر الأبيض المتوسط "بحيرة امرشيك" التابع للنفوذ الترابي لجماعة بني انصار بإقليم الناظور.
B203	731422.89	514157.34	// // //
B202	731432.91	514143.90	// // //
B201	731485.12	513960.48	// // //
B200	731478.03	513949.04	// // //
B199	731519.04	513985.47	// // //
B198	731504.35	514020.69	// // //
B197	731517.98	514033.50	// // //
B196	731577.48	514048.69	// // //
B195	731597.05	514070.25	// // //
B194	731618.08	514062.42	// // //
B193	731630.64	514038.23	// // //
B192	731703.86	514016.65	// // //
B191	731745.93	513986.35	// // //
B190	731763.39	513971.16	// // //
B189	731778.19	513950.29	// // //
B188	731783.00	513925.29	// // //
B187	731859.98	513860.63	// // //
B186	731894.55	513842.07	// // //
B185	731913.20	513806.16	// // //
B184	731798.60	513755.04	// // //
B183	731767.97	513695.79	// // //
B182	731762.10	513657.50	// // //
B181	731737.44	513643.99	// // //
B180	731701.50	513693.06	// // //
B179	731628.44	513835.18	// // //
B178	731515.79	513945.86	// // //
B177	731471.32	513931.30	// // //
B176	731462.63	513924.21	// // //
B175	731457.74	513916.33	// // //
B174	731427.00	513884.68	// // //
B173	731477.22	513813.93	// // //

//	//	//	513769.60	731530.20	B172
//	//	//	513727.30	731550.14	B171
//	//	//	513690.75	731603.03	B170
//	//	//	513673.86	731613.14	B169
//	//	//	513630.24	731657.46	B168
//	//	//	513595.28	731683.64	B167
//	//	//	513603.76	731743.80	B166
//	//	//	513577.20	731775.25	B165
//	//	//	513537.85	731807.25	B164
//	//	//	513477.59	731833.88	B163
//	//	//	513531.69	731911.96	B162
//	//	//	513505.01	732003.38	B161
//	//	//	513476.46	732075.77	B160
//	//	//	513367.48	732155.17	B159
//	//	//	513309.23	732260.15	B158
//	//	//	513220.21	732279.59	B157
//	//	//	513227.38	732532.34	B156
//	//	//	513621.58	732238.12	B155
//	//	//	514138.55	731733.53	B154
//	//	//	514326.92	731528.26	B153
//	//	//	514265.47	731491.70	B152
//	//	//	514320.73	731431.48	B151
//	//	//	514237.45	731381.93	B204

- إحدائيات المحصورة "En3"

أرقام الأوتاد	(X)	(Y)	مرجع الأوتاد
B1	734253.57	511824.60	المرسوم رقم 2.20.884 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري لساحل البحر الأبيض المتوسط " بحيرة مارشيكا " التابع لجماعة بوعرك بإقليم الناظور.
B2	734176.07	511733.32	//
B3	733992.94	511922.79	//
B4	733898.00	512015.00	//
B5	733778.00	512068.00	//
B6	733821.53	511935.05	//
B7	733865.81	511896.42	//
B8	733938.94	511837.77	//

//	//	//	511724.52	734017.49	B9
//	//	//	511647.77	734107.34	B10
//	//	//	511509.38	734168.33	B11
//	//	//	511430.03	734223.10	B12
//	//	//	511349.70	734314.09	B13
//	//	//	511225.90	734404.32	B14
//	//	//	511220.00	734504.00	B15
//	//	//	511121.84	734612.82	B16
//	//	//	511073.73	734680.90	B17
//	//	//	510993.00	734767.00	B18
//	//	//	510937.81	734847.54	B19
//	//	//	510866.50	734920.04	B20
//	//	//	510768.59	735043.70	B21
//	//	//	510672.81	735208.36	B22
//	//	//	510525.06	735324.73	B23
//	//	//	510330.21	735447.93	B24
//	//	//	510192.20	735517.07	B25
//	//	//	510069.18	735550.41	B26
//	//	//	510025.57	735599.30	B27
//	//	//	509957.84	735732.54	B28
//	//	//	509858.00	735796.00	B29
//	//	//	509807.74	735849.95	B30
//	//	//	509801.02	735917.11	B31
//	//	//	509742.00	735957.00	B32
//	//	//	509683.25	736039.71	B33
//	//	//	509577.18	736180.90	B34
//	//	//	509554.08	736246.56	B35
//	//	//	509534.36	736265.73	B36
//	//	//	509507.93	736330.58	B37
//	//	//	509559.17	736351.25	B38
//	//	//	509528.20	736477.64	B39
//	//	//	509429.48	736574.99	B40
//	//	//	509218.59	736686.59	B41
//	//	//	509208.31	736751.84	B42
//	//	//	509157.00	736824.00	B43
//	//	//	509120.13	736855.66	B44
//	//	//	509068.15	736976.20	B45
//	//	//	509023.64	737103.41	B46
//	//	//	508918.64	737183.35	B47

//	//	//	508889.76	737286.06	B48
//	//	//	508830.88	737335.64	B49
//	//	//	508845.17	737389.47	B50
//	//	//	508818.10	737477.97	B51
//	//	//	508755.17	737538.59	B52
//	//	//	508685.00	737810.90	B53
//	//	//	508617.00	737843.00	B54
//	//	//	508674.62	738021.78	B55
المرسوم رقم 2.05.1260 الصادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بتحديد الملك العمومي البحري بساحل البحر الأبيض المتوسط الممتد من مصب وادي ملوية إلى غاية ممر بوقانة بجماعة أركمان بإقليم الناظور.			508674.620	738021.588	3
//	//	//	508735.520	738012.780	2
//	//	//	508801.592	737909.287	1
المرسوم رقم 2.99.25 الصادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بتحديد الملك العام البحري بساحل البحر الأبيض المتوسط الممتد من مصب ملوية إلى غاية ممر بوقانة بقيادة سلوان بإقليم الناظور.			508807.65	737913.07	103
//	//	//	508992.51	737677.39	102
//	//	//	509024.13	737619.98	101
//	//	//	509094.12	737534.45	100
//	//	//	509159.89	737463.65	99
//	//	//	509228.60	737390.60	98
//	//	//	509244.17	737373.57	97
//	//	//	509284.20	737322.38	96
//	//	//	509347.21	737245.88	95
//	//	//	509412.55	737164.55	94
//	//	//	509470.41	737064.94	93
//	//	//	509515.10	736999.05	92
//	//	//	509584.99	736915.82	91
//	//	//	509638.67	736853.53	90
//	//	//	509695.00	736761.00	89
//	//	//	509782.00	736657.00	88
//	//	//	509879.00	736522.00	87
//	//	//	509966.00	736409.00	86
//	//	//	510008.00	736333.00	85
//	//	//	510082.00	736258.00	84
//	//	//	510104.00	736227.00	83
//	//	//	510141.00	736193.00	82bis

//	//	//	510180.00	736160.00	82
//	//	//	510256.00	736102.00	81bis
//	//	//	510323.00	736066.00	81
//	//	//	510381.00	735989.00	80bis
//	//	//	510445.05	735851.49	80
//	//	//	510541.92	735870.69	79
//	//	//	510589.80	735812.69	78
//	//	//	510646.44	735763.28	77
//	//	//	510688.95	735710.66	76
//	//	//	510728.66	735640.79	75
//	//	//	510766.94	735567.70	74
//	//	//	510826.00	735506.69	73
//	//	//	510870.08	735420.43	72
//	//	//	510944.36	735306.17	71
//	//	//	510990.31	735207.27	70
//	//	//	511084.76	735093.46	69
//	//	//	511117.63	735049.15	68
//	//	//	511157.91	734985.61	67
//	//	//	511238.29	734887.26	66
//	//	//	511290.32	734808.91	65
//	//	//	511336.89	734796.44	64
//	//	//	511406.00	734826.71	63
//	//	//	511464.36	734760.80	62
//	//	//	511497.97	734702.62	61
//	//	//	511607.40	734569.27	S.5
//	//	//	511701.65	734400.76	60
//	//	//	511752.62	734334.49	59
//	//	//	511824.60	734253.57	58
المرسوم رقم 2.20.884 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري لساحل البحر الأبيض المتوسط " بحيرة مرشيك " التابع لجماعة بوعرك بإقليم الناظور.			511824.60	734253.57	B1

المادة الثانية. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزير الداخلية ومديرة وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.484 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز منشآت مائية لتزويد مدينة وجدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة إسلي بعمالة وجدة - أنجاد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الإداري للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة المنعقد بتاريخ 30 نوفمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 27 ديسمبر 2023 إلى 27 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز منشآت مائية لتزويد مدينة وجدة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة إسلي بعمالة وجدة - أنجاد، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها -	المرجع العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1 الملك المسمى: "كعدة الجرف الأخضر"	مطلب التحفيظ عدد 23525/02	10000 م ²	1. الطاهر زرداني بن أحمد بنسبة 03/01 جزء 2. محمد زرداني بن أحمد بنسبة 03/02 جزء - لم يترتب على مسطرة تحفيظ الملك المذكور ولغاية تاريخه أي تعرض أو طلب إيداع لحق عيني أو تحمل عقاري ماعدا: 1. الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري المضمن بتاريخ 2016/10/17 (كناش 04 عدد 439) لعقد نظير إرائة بوصية واجبة عدلي عدد 395 صحيفة 378 كناش 95 بتاريخ 2014/08/11 تتضمن وفاة السيد محمد زرداني بن أحمد (طالب التحفيظ في الشيع) عن ورثته وهم: (1) زوجته: يمينه بنجربوع بنت محمد ويمينه زخيني بنت محمد. (2) أولاده من الأولى: حورية والحسين وفاتحة. (3) أولاده من غيرهما: كريمة ونضيرة وزوليفة وعبد الحفيظ وعائشة وإبراهيم وفاطمة. (4) أحفاده من ابنه الوزاني المتوفي قبله: أحمد وجلييلة وبدرالدين وأشرف، جميعا إسمهم العائلي "زرداني". 2- التعرض الجزئي المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 02/25035 المضمن بتاريخ 2017/07/13 (كناش 04 عدد 675) حيث إن الملك موضوع مطلب التحفيظ عدد 02/25035 يوجد جميعه داخل الوعاء العقاري لمطلب التحفيظ عدد 02/23525. 3- التعرض الجزئي المضمن بتاريخ 2019/01/03 (كناش 05 عدد 329) الصادر عن السيد دنازي عبد الرزاق بن ملود لكونه يطالب بقطعة أرضية من الملك المذكور تبلغ مساحتها هكتارا واحدا. 4- الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتنظيمه المضمن بتاريخ 2023/02/28 (كناش 07 عدد 651) لعقد توثيقي تلقاه الأستاذ لحبيب بالوالي (موثق بوجدة) بتاريخ 08 و 2023/02/16 مضمونه أن السيد زرداني عبد الحفيظ بن محمد (مستفيد من الإيداع كناش 04 عدد 439) باع للسيد محمد زرفان بن علي كافة حقوقه المشاعة الراجعة له في الملك المذكور بثمن قدره: 1.000.000,00 درهم. 6- خط كهربائي من الضغط المرتفع يخترق الملك. 7- طريق عمومية بعرض 10 أمتار تخترق الملك. 8- ممر بعرض 05 أمتار يخترق الملك. 9- بناية لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أو الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة تتواجد بداخل الملك. 10- أعمدة كهربائية تتواجد بداخل الملك.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المديرية العامة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والمديرية العامة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.486 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب بمنطقة الفريحيين بجماعة اكزناية بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة اكزناية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة اكزناية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 سبتمبر 2022 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 31 يناير إلى 31 مارس 2024 ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان للماء الصالح للشرب بمنطقة الفريحيين بجماعة اكزناية بعمالة طنجة - أصيلة من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة اكزناية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاكين المفترضين
1 الملك المسمى: "هدى"	أرض عارية تستخرج من الرسم العقاري عدد 06/66541	3128 م ²	1- ميلود بن الحاج بن بزاح بنسبة 72/14 2- نادية بن الحاج بنت بزاح بنسبة 72/7 3- مصطفى بن الحاج بن بزاح بنسبة 72/14 4- فاطمة الزهراء بن الحاج بنت بزاح بنسبة 72/7 5- جميلة بن الحاج بنت بزاح بنسبة 72/7 6- محمد بن الحاج بن بزاح بنسبة 72/14 7- عائشة أولاد حدو بنت ميمون بنسبة 72/9 التقييدات والتحملات العقارية: 1- الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2020/10/02 (سجل 382 عدد: 1284) على كافة الملك المذكور ضمانا لأداء وتسديد الواجبات الضريبية وقدرها: 295647.72 درهم - مائتين وخمسة وتسعون ألف وستمائة وسبعة وأربعون درهم واثنتان وسبعون سنتيما ضد: بزاح بن الحاج بن محمد لفائدة: قباضة طنجة الدرادب.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة اكزناية والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس»، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفيتيت.

مرسوم رقم 2.24.492 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز

لحماية الطفولة بجماعة أيت قمره بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 يونيو إلى 31 أغسطس 2022 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز لحماية الطفولة بجماعة أيت قمره بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم

التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	اسم الملك ومراجعته العقارية	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	الملك المسمى " الخطابي 2 " ذي الرسم العقاري عدد 24/28467	- شركة منير للإسكان عنونها 4 زنقة عبد العزيز بوطالب مكتب رقم 3 القنيطرة.	5675
2	الملك المسمى " الخطابي 5 " ذي الرسم العقاري عدد 24/138505 (جزء) (مطلب التحفيظ عدد 24/9148 سابقا)	1- ملاك جيهان جمال الدين عاكف 2- عبد الكريم الخطابي بن سعيد 3- إيمان الخطابي بنت سعيد 4- طارق الخطابي بن سعيد 5- محمد مصطفى محمد رمضان بن مصطفى 6- ياسمين مصطفى محمد رمضان بنت مصطفى 7- منى الخطابي بنت محمد بن عبد الكريم 8- نادية الطوبجي بنت محمد بن علي، حقوقها خاضعة لظهير 2 مارس 1973 9- رانية الخطابي بنت محمد بن عبد الكريم 10- عائشة الخطابي بنت محمد بن عبد الكريم 11- مريم الخطابي بنت محمد بن عبد الكريم 12- عبد الكريم الفاروق السيد عطية 13- محسن محمد محمد رمضان، حقوقه خاضعة لظهير 2 مارس 1973 14- لمياء الفاروق السيد عطية، حقوقها خاضعة لظهير 2 مارس 1973 15- ميرال محمد محمد رمضان، حقوقها خاضعة لظهير 2 مارس 1973 16- صفية بنت محمد سعيد 17- محمد هشام الخطابي بن إدريس 18- محمد ياسين الخطابي بن إدريس 19- ماجدة عاشور بنت عبد المنعم، حقوقها خاضعة لظهير 2 مارس 1973 20- شهد الخطابي بنت عبد المحسن 21- محمد الكيداني بن الحبيب 22- عبد الله الكيداني بن الحبيب 23- بشرى الكيداني بنت الحبيب 24- نورية كوسام بنت سعيد، حقوقها خاضعة لظهير 2 مارس 1973 25- عبد الكريم الخطابي بن عمر 26- محمد نصير بن محمد 27- فضيلة الخطابي بنت رشيد 28- أسماء الخطابي بنت رشيد 29- نوهى الخطابي بنت رشيد 30- ميرفت الخطابي بنت رشيد 31- محمد رضى الخطابي بن رشيد 32- زينب كديرة بنت الطيبي 33- رشيد الخطابي بن مصطفى 34- إيمان الخطابي بنت مصطفى الساكنون بجماعة أيت قمر، إقليم الحسيمة	14720

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.495 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية وتأمين تزويد المراكز التابعة لمكناس بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد إدريس الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة آيت يعزم بإقليم الحاجب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 مارس إلى 29 ماي 2023 بجماعة آيت يعزم بإقليم الحاجب ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية وتأمين تزويد المراكز التابعة لمكناس بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد إدريس الأول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية بجماعة آيت يعزم بإقليم الحاجب المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنهم الملاك		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ	
1	رسم عقاري عدد k/6994	1- الحسين بوسنة بن محمد	إقليم الحاجب دائرة أكوراي جماعة آيت يعزم	77	07	00	
		2- فاطمة بوسنة بنت محمد					
		3- مينة بوسنة بنت محمد					
		4- زهرة بوسنة بنت محمد					
		5- مليكة بوسنة بنت محمد					
		6- رشيد حرشاوي بن محمد					
		7- لحسن حرشاوي بن الحسين					
		8- المصطفى حرشاوي بن الحسين					
		9- محمد متوكل بن حميد					
		10- حنان متوكل بنت حميد					
		11- عائشة محيب بنت لحسن					
		12- مليكة لحمين بنت محمد					
		13- عبد الله لحمين بن محمد					
		14- حسن لحمين بن محمد					

					15-حميد لحمين بن محمد.		
					16-سعيدة لحمين بنت محمد		
					17-إدريس لحمين بن محمد		
					18-عبد الكريم لحمين بن محمد		
					19-رشيد لحمين بن محمد		
					20-ناصر الدين لحمين بن محمد		
					21-الحسين حرشاي بن لحسن		
					22-محمد حرشاي بن لحسن		
					23-فاطمة حرشاي بن لحسن		
					24-فاطمة البوكة بنت علي		
					25-فطومة بوجدي بنت محمد		
					26-إدريس حرشاي بن محمد		
					27-رقية حرشاي بنت محمد		
					28-يامنة حرشاي بنت محمد		
					29-خديجة حرشاي بنت محمد		
					30-لطيفة حرشاي بنت محمد		
					31-حسن حرشاي بن محمد		
					32-لحسن متوكل بن احمد		
					33-محمد ملال بن إدريس		
					34-الحساين بوسته بن علي		
					35-رابحة بوسته بنت علي		
					36-يامنة بوسته بنت علي		
					37-الموصى لهم بالثلث أبناء		
					البوكة فاطمة وهم لحسن-		
					فاطمة -عبد الرحمان-مينة-		
					زهرة-مليكة بوسته.		
					38-الموصى لهم بالثلث من		
					الذكور الموجودين والذين		
					سيوجدون أبناء متوكل لحسن		
					فقط.		
					39-عبد الرحمان بوسته بن		
					محمد.		
					40-أنوار بوقنشور بن محمد		
					41-ارقية بوقنشور بنت محمد		

				42-عبد الرحمان الكارج بن محمد. 43-خديجة بوقنشور بنت محمد 44-لمياء بوقنشور بنت محمد 45-بنعيسى بوقنشور بن محمد. 46-فطيمة بوقنشور بنت محمد.		
هذا المطلب مثقل بمجموعة من الرهون والتعرضات حسب مطلب التحفيظ عدد K/8762	00	03	18	إقليم الحاجب دائرة أكوراي جماعة آيت يعزم	1-محمد بن الحاج حمو التواصلي. 2-أحمد بن الصديق السعدلاوي 3-محمد بن عبد السلام المشتاق 4-سعيد بن محمد المشتاق. 5-الحسين بن محمد ولد بنعيسى السعدلاوي. 6-محمد بن موجان المشتاق بصفتهم مالكين لحق الزينة أما الأصل فهو للدولة الملك الخاص.	02 مطلب تحفيظ عدد K/8762
	00	05	40		رسم عقاري عدد k/6994 نفس ملاك القطعة رقم 01	03
	00	15	21		رسم عقاري عدد 67/12298 -زايد مولود بن لحسن	04

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.498 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة البكاره بجماعة صخور الرحامنة بإقليم الرحامنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 16 أغسطس إلى 18 أكتوبر 2023 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة البكاره بجماعة صخور الرحامنة بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفوظة المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 250/1 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	اسم الملك ومراجعته العقارية	إسم وعنوان المالك المفترض	المساحة بالمترا المربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	أحمد بوخنفرة، الساكن بدوار البكاره، جماعة وقيادة صخور الرحامنة.	1353

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1636.24 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024)
بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)
ولا سيما المادة 30 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 925.16 الصادر في
15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتعيين آمرين مساعدين
بالصرف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمرو حمدة، عامل إقليم طانطان بالنيابة،
المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها
وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب
المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق
الجبلية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1629.24 صادر في
6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) بتغيير القرار رقم 3681.21
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
بعد الاطلاع على القرار رقم 3681.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية
الاجتماعية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 3681.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليه	النواب
جهة العيون - المساقية الحمراء		
جهة العيون - المساقية الحمراء		
إقليم طرfaية		
إقليم السمارة	السيدة لالة صفية الجماني، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم السمارة بالنيابة.	
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الثانية والثالثة من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2976.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :
«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق
«ناب عنه السيد أنوار الصندي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة،
«مدير المالية العمومية بالخبزينة العامة للمملكة.»
«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد أنوار الصندي أو عاقه عائق
«ناب عنه السيد محمد المصمودي، المتصرف من الدرجة الأولى، رئيس
«قسم مالية الدولة والسيد توفيق اداسي، المتصرف من الدرجة
«الأولى، رئيس مصلحة الإصلاح الميزانياتي والعلاقات مع الوزارات
«بالخبزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1594.24 صادر في 6 ذي الحجة 1445
(13 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 2975.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2976.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)
المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1592.24 صادر في 6 ذي الحجة 1445
(13 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 2971.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2971.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)
المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2971.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :
«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق
«ناب عنه السيد أحمد عبار، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير
«الحسابات العمومية والسيد لطفي الميسوم، المتصرف من الدرجة
«الأولى، مدير البحث والتقنين والتعاون الدولي والسيد يوسف
«المرباط التمساني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، رئيس
«قسم تتبع تقديم الحسابات العمومية بالخبزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1593.24 صادر في 6 ذي الحجة 1445
(13 يونيو 2024) بتغيير القرار رقم 2976.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2976.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)
المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2975.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق
«ناب عنه السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس من الدرجة
«الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي والسيد أنوار الصندي،
«المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير المالية العمومية والسيد
«عبد الحفيظ الحساني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، مدير
«نفقات الموظفين والسيد محمد الأمين سغروشي، المهندس الرئيس
«من الدرجة الممتازة، مدير المراقبة والتدقيق والتفتيش بالخزينة
«العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
«المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
«بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
«الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - السينغال :

«.....
« – Grade de docteur en chirurgie dentaire, délivré par
« l'Ecole dentaire Saint Christopher IBA Mar Diop,
« Université El Hadji Ibrahima Niasse - Sénégal.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1520.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1520.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - إسبانيا :

«.....

« — Titulo universitario oficial de graduado en odontologia, « délivré par Universidad europea de Valencia - Espagne.

« — Titulo universitario oficial de graduada en odontologia, « délivré par Universidad europea de Valencia - Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1523.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - أوكرانيا :

«.....

« — Qualification master's degree dentistry, délivrée par « Kharkiv national medical University - Ukraine ;

« — Qualification master's degree dentistry, délivrée par « Poltava state medical University - Ukraine ;

« — Qualification master's degree dentistry, délivrée par « Odessa national medical University - Ukraine ;

« — Qualification master of dentistry, délivrée par Lugansk « state medical University - Ukraine ;

« — Qualification dentist, délivrée par Kharkiv national « medical University - Ukraine ;

« — Qualification specialist dentistry, délivrée par Uzhhorod « national University - Ukraine ;

« — Qualification specialist degree dentistry, délivrée par « Odessa national medical University - Ukraine ;

« — Qualification master's degree dentistry, délivrée par « international humanitarian University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادات بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1532.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences actuariat
– Grade académique de docteur en sciences, délivré par
l'Université catholique de Louvain - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1533.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1531.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Génie électrique et électronique :

– Degree of Bachelor of science, department of electrical
and electronics engineering, electrical and electronics,
délivré en date du 21 juillet 2023 par Karabuk University -
République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Nanosciences et technologies des matériaux :

– Titulo Universitario oficial de doctora por la Universidad de Cádiz, nanociencia y tecnologías de materiales, délivré par la Universidad de Cádiz - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1535.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie des matériaux :

– Diplôme national de doctorat en chimie des matériaux, préparé et délivré par les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1534.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Génie mécanique

– Academic degree bachelor of engineering (B.Eng.),
délivré en date du 20 septembre 2021 par Dortmund
University of applied sciences and arts - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Entomologie et : agroécologie

– Grade académique de doctorat en sciences, délivré
en l'année académique 2023-2024 par l'Université de
Mons-Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1536.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1537.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Mécanique

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé,
mention : mécanique, délivré en date du 3 novembre 2016
par l'Université Lille I - sciences et technologies - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sécurité alimentaire
– Titulo universitario oficial de doctora por la Universidad
de jaén, seguridad de los alimentos, délivré par la
Universidad de jaén - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1539.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : génie civil, parcours type conception ouvrages
géomatériaux, délivré en date du 29 novembre 2019 par
l'Université de Lorraine - France.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1541.24

صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique :

– Degree of doctor of philosophy in physics, délivré en

date du 11 novembre 2022 par University of South Africa

UNISA - Afrique du Sud.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1542.24

صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physiologie et

: physiopathologie

– Diplôme national de doctorat en physiologie et

physiopathologie, délivré en date du 18 janvier 2024 par

l'Université de Poitiers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1543.24

صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Electronique, énergie électrique, automatique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : électronique, énergie électrique, automatique, parcours type électrotechnique, automatique approfondies, délivré en date du 31 janvier 2023 par Cy Cergy Paris Université-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1545.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

وعلى المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Construction navale, océan - technique et système-technique des objets de l'infrastructure maritime :

– Qualification de master dans la spécialité «construction navale, océan - technique et système-technique des objets de l'infrastructure maritime», délivrée en date du 19 juillet 2023 par l'Université d'Etat technique d'Astrakhan - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1544.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية
Efficacité énergétique et énergies renouvelables-génie في
: électrique

– Akademischen grad bachelor of engineering (B.Eng.) im
studiengang energieeffizienz und erneuerbare energien-
elektrotechnik, délivré en date du 18 avril 2023 par
Frankfurt University of applied sciences-Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Risques
: industriels et maintenance

– Diplôme de master sciences, technologies, santé,
mention : mathématiques et sciences pour l'ingénieur,
spécialité : risques industriels et maintenance, à finalité
professionnelle, délivré en date du 22 mars 2016 par
l'Université du Littoral-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1546.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1547.24
صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

– Titolo di dottore di ricerca in genetica molecolare, biotecnologie e medicina sperimentale, délivré en date du 14 janvier 2022 par Università degli studi di Brescia - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1565.24 صادر في 4 ذي الحجة 1445 (11 يونيو 2024) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية برسم موسم 2024 من الأعضاء التاليين :

- السيد سمير بحاجين، رئيسا ؛
- السيد يونس الطالب، عضوا ؛
- السيدة نجية العطوي، عضوا ؛
- السيد محمد الزكي، عضوا ؛
- السيد محمد دامو، عضوا ؛
- السيدة ليلى شاكر، عضوا ؛
- السيد أمين حدف، عضوا ؛
- السيد توفيق فريدي، عضوا ؛
- السيدة لمياء عزيزي، عضوا .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1445 (11 يونيو 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Génie mécanique

– Qualification bachelor's degree, field of study mechanical engineering, program subject area industrial machinery engineering, délivrée en date du 30 septembre 2023 par Kharkiv national automobile and highway University-Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1548.24 صادر في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في : moléculaire, biotechnologie

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 1276.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 102+620/101+200 و 105+285/104+550 و 110+780/107+400 بجماعة الشوافة بإقليم القنيطرة.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشارقة - بني حسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.558 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.701 الصادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 يناير إلى 9 مارس 2020 بجماعة الشوافة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 102+620/101+200 و 105+285/104+550 و 110+780/107+400 بجماعة الشوافة بإقليم القنيطرة، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

الملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنه المالك	المرجع العقاري	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية عقار متقل بتقبيدات، إيداعات ورهن.	09	09	00	1- محمد الشعاب بن سليمان بنسبة 522547200/823364	ر.ع. عدد: R/15071	1
				2- الشاهد شعاب بن سليمان بنسبة 522547200/718200		
				3- ميلود الشعاب بن سليمان بنسبة 522547200/823364		
				4- رقية الشعاب بن سليمان بنسبة 522547200/411682		
				5- منانة الشعاب بن سليمان بنسبة 522547200/411682		
				6- رحمة الشعاب بنت سليمان بنسبة 522547200/411682		
				7- السلامة شعاب بنت سليمان بنسبة 522547200/411682		
				8- أحمد القرشي بنسبة 522547200/38102400		
				9- أحمد بن محمد القرشي بنسبة 522547200/4048647		
				10- زهيرة بنت قاسم الدكالية بنسبة 522547200/2808000		
				11- أحمد الحبيشي بن سلام بن علي بنسبة 522547200/7590903		
				12- جلول الحبيشي بن سلام بن علي بنسبة 522547200/6345936		
				13- عبد الله الحبيشي بن سلام بن علي بنسبة 522547200/6345936		
				14- أحمد الحبيشي بن سلام بن علي بنسبة بنسبة بنسبة 522547200/6345936		
				15- سعيد بن علل بنسبة 522547200/6345936		
				16- الطبيب المصباحي بن محمد بن العربي بنسبة 522547200/19798074		
				17- بن سلام بن العسال بنسبة 522547200/2064960		
				18- محمد بن جلول الكحيل الزهاني بنسبة 522547200/1477440		
				19- عبد السلام دركول بن سلام بنسبة 522547200/2252178		
				20- فطيمة المصباحي بنت عبد الله بن العربي بنسبة 522547200/2531951		
				21- حمزة بنت الحاج محمد بن الحاج علل بوطالب بنسبة 522547200/789590		
				22- علي بن الحاج محمد بن الحاج علل بوطالب بنسبة 522547200/6105600		
				23- زهرة بنت الحاج محمد بن الحاج علل بوطالب بنسبة 522547200/1085920		
				24- عبد السلام بن الحاج محمد بن الحاج علل بوطالب بنسبة 522547200/2971836		
				25- سلام بيدان بن عبد الله بن الطاهر بنسبة 522547200/11516400		
				26- مينة بنت سلام بو مهدي بنسبة 522547200/6489201		
				27- فاطمة سحيساح بنت عبد السلام بنسبة 522547200/3716351		
				28- سعيد هوشام بن محمد بن جلول بنسبة 522547200/12112159		
				29- جلول هوشام بن محمد بن جلول بنسبة 522547200/4422538		
				30- محمد هوشام بن محمد بن جلول بنسبة 522547200/9247993		
				31- اسية هوشام بنت محمد بن جلول بنسبة 522547200/5049629		
				32- الزهرة هوشام بن محمد بن جلول بنسبة 522547200/4542439		
				33- سلام ديدني بن الهاشمي بن جلول بنسبة 522547200/2492320		
				34- عبد الله بن الهاشمي بن جلول بنسبة 522547200/2492320		
				35- العربي بن الهاشمي بن جلول بنسبة 522547200/2492320		
				36- عمر بيدان بن عبد الله بن الطاهر بنسبة 522547200/838350		
				37- الجميلي بيدان بن عبد الله بن الطاهر بنسبة 522547200/558900		
				38- جلول بيدان بن عبد الله بن الطاهر بنسبة 522547200/ 838350		
				39- ميلودة بنت الخمالي بنسبة 522547200/ 1118646		
				40- السلامة بنت عبد السلام بنسبة 522547200/ 372882		
				41- حبيبة بنت عبد السلام لصفر بنسبة 522547200/372882		
				42- الحسين بن عبد السلام لصفر بنسبة 522547200/745764		
				43- حليلة بنت عبد السلام لصفر بنسبة 522547200/372882		
				44- عبد العزيز بن عبد السلام لصفر بنسبة 522547200/745764		
				45- جمعة بنت عبد السلام لصفر بنسبة 522547200/372882		
				46- محمد بن عبد السلام لصفر بنسبة 522547200/745764		
				47- مكة بنت عبد السلام لصفر بنسبة 522547200/372882		
				48- العربي بن عبد السلام لصفر بنسبة 522547200/745764		
				49- السعيد بن عبد السلام لصفر بنسبة 522547200/745764		
				50- أمبارك بن عبد السلام لصفر بنسبة 522547200/745764		
				51- بوسلهام بن عبد السلام لصفر بنسبة 522547200/745764		
				52- عبد الله بن عبد السلام لصفر بنسبة 522547200/ 745764		
				53- حدهم أمجير بنسبة 522547200/1351407		
				54- محمد بلحاجة بن أمبارك بنسبة 522547200/756786		
				55- أحمد بلحاجة بن أمبارك بنسبة 522547200/756786		
				56- غنو بلحاجة بنت أمبارك بنسبة 522547200/378393		
				57- عبد الله بلحاجة بن أمبارك بنسبة 522547200/756786		
				58- مصطفى بلحاجة بن أمبارك بنسبة 522547200/756786		
				59- عبد العزيز بلحاجة بن أمبارك بنسبة 522547200/756786		
				60- عبد الرحيم بلحاجة بن أمبارك بنسبة 522547200/756786		
				61- منانة بلحاجة بن أمبارك بنسبة 522547200/378393		
				62- أجميل بلحاجة بن أمبارك بنسبة 522547200/756786		
				63- قدور بلحاجة بن أمبارك بنسبة 522547200/756786		

- 64- السعدية بلحاجة بنت امبارك بنسبة 522547200/378393
- 65- رحمة بلحاجة بنت امبارك بنسبة 522547200/378393
- 66- عبد الكريم بلحاجة بن امبارك بنسبة 522547200/756786
- 67- حسن بلحاجة بن امبارك بنسبة 522547200/756786
- 68- حفيفة بلحاجة بنت امبارك بنسبة 522547200/378393
- 69- العمرانية بنت العربي بنسبة 522547200/281526
- 70- محمد هشام بن القباچ حسن بنسبة 522547200/253382
- 71- امبارك دركول بن عبد الله بنسبة 522547200/328442
- 72- احمد دركول بن عبد الله بنسبة 522547200/328442
- 73- منانة دركول بنت عبد الله بنسبة 522547200/164221
- 74- رقية بنت عبد الله بن سلام بنسبة 522547200/164221
- 75- محمد بن عبد الله بن سلام بنسبة 522547200/328442
- 76- مصطفى بن عبد الله بن سلام بنسبة 522547200/328442
- 77- العربي دركول بن عبد الله بنسبة 522547200/328442
- 78- محمد العموري بنسبة 522547200/2818894
- 79- طامو بنت محمد لصفر بنسبة 522547200/1686936
- 80- طامو بنت محمد حمادة بنسبة 522547200/316300
- 81- عبد العزيز ازبير بن محمد بن سلام بنسبة 522547200/275748
- 82- السعيد ازبير بن محمد بن سلام بنسبة 522547200/275748
- 83- فاطمة ازبير بنت محمد بن سلام بنسبة 522547200/137874
- 84- خديجة ازبير بنت محمد بن سلام بنسبة 522547200/137874
- 85- رشيدة ازبير بنت محمد بن سلام بنسبة 522547200/137874
- 86- خليل ازبير بن محمد بن سلام بنسبة 522547200/275748
- 87- صباح ازبير بنت محمد بن سلام بنسبة 522547200/137874
- 88- زينب ازبير بنت محمد بن سلام بنسبة 522547200/137874
- 89- حفصاء ازبير بنت محمد بن سلام بنسبة 522547200/137874
- 90- كلثوم ازبير بنت محمد بن سلام بنسبة 522547200/137874
- 91- محمد القرشي بن محمد بن بو سلهم بنسبة 522547200/1592571
- 92- السعدية القرشي بنت محمد بن بو سلهم بنسبة 522547200/653534
- 93- العربي القرشي بن محمد بن بو سلهم بنسبة 522547200/1307068
- 94- محمود القرشي بن محمد بن بو سلهم بنسبة 522547200/1592571
- 95- منانة تورية بنت محمد بنسبة 522547200/807306
- 96- ميلودة ازبير بنت سلام بن العربي بنسبة 522547200/1265202
- 97- رقية ازبير بنت سلام بن العربي بنسبة 522547200/1265202
- 98- خيرة ازبير بنت سلام بن العربي بنسبة 522547200/1265202
- 99- فاطنة بنت سلام بنسبة 522547200/132120
- 100- العربي بن سلام عيناو بنسبة 522547200/156698
- 101- عائشة بنت سلام عيناو بنسبة 522547200/78349
- 102- ميلود بن سلام عيناو بنسبة 522547200/156698
- 103- مينة بنت سلام عيناو بنسبة 522547200/78349
- 104- محمد بن سلام عيناو بنسبة 522547200/156698
- 105- الحسينة بنت سلام عيناو بنسبة 522547200/78349
- 106- عائشة لخضر بنت الشاهد بنسبة 522547200/793242
- 107- علال الحبيشي بن عبد القادر بن سلام بنسبة 522547200/584494
- 108- الشاهد الحبيشي بن عبد القادر بن سلام بنسبة 522547200/584494
- 109- عبد السلام الحبيشي بن عبد القادر بن سلام بنسبة 522547200/584494
- 110- فاطمة الحبيشي بنت عبد القادر بن سلام بنسبة 522547200/292247
- 111- خديجة الحبيشي بنت عبد القادر بن سلام بنسبة 522547200/292247
- 112- زهرة الحبيشي بنت عبد القادر بن سلام بنسبة 522547200/292247
- 113- مصطفى الحبيشي بن عبد القادر بن سلام بنسبة 522547200/584494
- 114- محمد الحبيشي بن عبد القادر بن سلام بنسبة 522547200/584494
- 115- رشيد الحبيشي بن عبد القادر بن سلام بنسبة 522547200/584494
- 116- عبد الهادي الحبيشي بن عبد القادر بن سلام بنسبة 522547200/584494
- 117- لالتهم البدي بنت احمد بن علال بنسبة 522547200/428256
- 118- رحمة القرشي بنت البشير بن بوسلهم بنسبة 522547200/499629
- 119- شامة القرشي بنت البشير بن بوسلهم بنسبة 522547200/499629
- 120- خديجة القرشي بنت البشير بن بوسلهم بنسبة 522547200/499629
- 121- حنان القرشي بنت البشير بن بوسلهم بنسبة 522547200/499629
- 122- عائشة بنت محمد بيدان بنسبة 522547200/760116
- 123- عتيقة بنت محمد بيدان بنسبة 522547200/760116
- 124- سعيد بن محمد بيدان بنسبة 522547200/1520232
- 125- حميد بن محمد بيدان بنسبة 522547200/1520232
- 126- نجية بنت محمد بيدان بنسبة 522547200/760116
- 127- وصال بنت محمد بيدان بنسبة 522547200/760116
- 128- امنية بنت محمد بيدان بنسبة 522547200/760116
- 129- التباع بن سليمان بنسبة 522547200/360000
- 130- سعاد المصباحي بنت عبد الله بن العربي بنسبة 522547200/5383154

- 131- حسن القباچ بنسبة 522547200/271481
 132- رحمة الوردغي بنسبة 522547200/180984
 133- خولة القباچ بنت حسن بنسبة 522547200/126691
 134- محمد حمادي القباچ بن حسن بنسبة 522547200/253382
 135- عبد الله الرحيم بن عبد القادر بنسبة 522547200/1437381
 136- امباركة الرحيم بنت عبد القادر بنسبة 522547200/718690
 137- المدني بن عبد القادر الرحيم بنسبة 522547200/1437381
 138- الزبانية بنت عبد الله بنسبة 522547200/202140
 139- فاطنة ديدي بنت سلام بن الهاشمي بنسبة 522547200/94332
 140- عائشة ديدي بنت سلام بن الهاشمي بنسبة 522547200/94332
 141- عبد القادر ديدي بن سلام بن الهاشمي بنسبة 522547200/188664
 142- الناصري ديدي بن سلام بن الهاشمي بنسبة 522547200/188664
 143- امبارك ديدي بن سلام بن الهاشمي بنسبة 522547200/188664
 144- الزهرة ديدي بنت سلام بن الهاشمي بنسبة 522547200/94332
 145- عمر ديدي بن سلام بن الهاشمي بنسبة 522547200/188664
 146- حميد ديدي بن سلام بن الهاشمي بنسبة 522547200/188664
 147- احمد ديدي بن سلام بن الهاشمي بنسبة 522547200/188664
 148- منانة الصحرابي بنت احمد بنسبة 522547200/179678
 149- محمد الرحيم بن احمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/147965
 150- عبد السلام الرحيم بن احمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/147965
 151- فاطنة الرحيم بنت احمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/73982
 152- الضاوية الرحيم بنت احمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/73982
 153- قدور الرحيم بن احمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/147965
 154- امباركة الرحيم بنت احمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/73982
 155- العربي الرحيم بن احمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/147965
 156- طامو الرحيم بنت احمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/73982
 157- فاطمة الرحيم بنت احمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/73982
 158- عزيز الرحيم بن احمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/147965
 159- فتحة الرحيم بنت احمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/73982
 160- مينة الرحيم بنت احمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/73982
 161- نونط بنت عبد السلام بنسبة 522547200/89837
 162- عربية بنت احمد بنسبة 522547200/89837
 163- محمد الرحيم بن محمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/228674
 164- الطيب الرحيم بن محمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/228674
 165- جعفر الرحيم بن محمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/228674
 166- امينة الرحيم بنت محمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/114337
 167- فاطمة الرحيم بنت محمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/114337
 168- رحمة الرحيم بنت محمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/114337
 169- جلول الرحيم بن محمد بن عبد القادر بنسبة 522547200/228674
 170- محمد المصباحي بن عبد الله بن العربي بنسبة 522547200/925359
 171- ربيعة باءة بنت الحسن بنسبة 522547200/10850646
 172- بوسلهام بن محمد بيدان بنسبة 522547200/1520232
 173- عبد الواحد الشعاب بن الشاهد بن سليمان بنسبة 522547200/22444
 174- عبد الرحيم الشعاب بن الشاهد بن سليمان بنسبة 522547200/22444
 175- نزهة الشعاب بنت الشاهد بن سليمان بنسبة 522547200/11223
 176- سناء الشعاب بنت الشاهد بن سليمان بنسبة 522547200/11223
 177- سعاد الشعاب بنت الشاهد بن سليمان بنسبة 522547200/11223
 178- حورية الشعاب بنت الشاهد بن سليمان بنسبة 522547200/11223
 179- يوسف الهيلوفي بن عبد السلام بن الهواري بنسبة 522547200/1057740
 180- عمر الهيلوفي بن عبد السلام بن الهواري بنسبة 522547200/1057740
 181- بوسلهام الهيلوفي بن عبد السلام بن الهواري بنسبة 522547200/1057740
 182- جلول الهيلوفي بن عبد السلام بن الهواري بنسبة 522547200/1057740
 183- غزالة الهيلوفي بنت عبد السلام بن الهواري بنسبة 522547200/528870
 184- الزهرة الهيلوفي بنت عبد السلام بن الهواري بنسبة 522547200/528870
 185- بدية الهيلوفي بنت عبد السلام بن الهواري بنسبة 522547200/528870
 186- فاطنة ازويشة بنت عبد السلام بنسبة 522547200/831039
 187- الوزاني العنقود بن محمد بنسبة 522547200/7463663
 188- رحمة الرياحي بنت سلام بنسبة 522547200/1109976
 189- السعدية بلحاجة بنت محمد بنسبة 522547200/706344
 190- فاطنة بلحاجة بنت محمد بنسبة 522547200/706344
 191- صبوحة بلحاجة بنت محمد بنسبة 522547200/706344
 192- فاطمة بلحاجة بنت محمد بنسبة 522547200/706344
 193- محمد بلحاجة بن محمد بنسبة 522547200/1412688
 194- عبد الله بلحاجة بن محمد بنسبة 522547200/1412688
 195- عائشة بلحاجة بنت محمد بنسبة 522547200/706344
 196- سلام بيدان بن عبد الله بنسبة 522547200/17912140
 197- مصطفى بيدان بن عبد الله بنسبة 522547200/17912140

				198- قاسم الهيلوفي بن عبد السلام بنسبة 522547200/676090 199- نعيمة الهيلوفي بنت عبد السلام بنسبة 522547200/338045 200- فاطنة الهيلوفي بنت عبد السلام بنسبة 522547200/338045 201- مليكة الهيلوفي بنت عبد السلام بنسبة 522547200/338045 202- مصباح الهيلوفي بن عبد السلام بنسبة 522547200/676090 203- فاطمة الهيلوفي بنت عبد السلام بنسبة 522547200/338045 204- حميد الهيلوفي بن عبد السلام بنسبة 522547200/676090 205- سعيد الهيلوفي بن عبد السلام بنسبة 522547200/676090 206- منانة الزهيري بنت سلام بن محمد بنسبة 522547200/759139 207- محمد الهيلوفي بن احمد بن عبد السلام بنسبة 522547200/145300 208- بوشري الهيلوفي بنت احمد بن عبد السلام بنسبة 522547200/72650 209- عبد الرحيم الهيلوفي بن احمد بن عبد السلام بنسبة 522547200/145300 210- خدوج الهيلوفي بنت احمد بن عبد السلام بنسبة 522547200/72650 211- بلال الهيلوفي بن احمد بن عبد السلام بنسبة 522547200/145300 212- احمد الهيلوفي بن احمد بن عبد السلام بنسبة 522547200/676090 213- جلول المصباحي بن محمد بن العربي بنسبة 522547200/10143900 214- فاطنة بنت احمد العمراني بنسبة 522547200/505403 215- عابد الرحيم بن العربي بن عبد القادر بنسبة 522547200/1437380 216- نادية المصباحي بنت جلول بن محمد بنسبة 522547200/10143900 217- عبد الحي الداواري بن محمد بنسبة 522547200/1532945 218- عبد الغاني الداواري بن محمد بنسبة 522547200/1532945 219- عبد الحاكم الداواري بن محمد بنسبة 522547200/1532945 220- فاطمة أبو الغازي بنت محمد بنسبة 522547200/985464 221- زبيدة الداواري بنت محمد بنسبة 522547200/766473 222- مصطفى بيدان بن عبد الله بنسبة 522547200/492480 223- علال العنقود بن محمد بنسبة 522547200/7463663 224- السعيد بلحاجة بن محمد بنسبة 522547200/1412688 225- جلول شعاب بن سليمان بنسبة 522547200/718200 226- حليلة بنت العربي بحدو دكدك بنسبة 522547200/1703417 227- الشاهد ديدي بن عبد الله بنسبة 522547200/5656402 228- صالح بن سلام عيناو بنسبة 522547200/156698 229- سلام بيدان بن عبد الله بنسبة 522547200/492480 230- بوسلهام الحيشي بن عبد القادر بن سلام بنسبة 522547200/1088641 231- احمد ازبير بن سلام بن العربي بنسبة 522547200/2530404 232- السعيد القرشي بن البشير بن بوسلهام بنسبة 522547200/999258 233- المصطفى زعطوم بن الحسن بنسبة 522547200/9132104 234- عبد الله زعطوم بن الحسن بنسبة 522547200/9132104 235- مختار الزهيري بن جلول بنسبة 522547200/1563743 236- احسان هشام بنت الطيب بنسبة 522547200/2980974 237- هند هشام بنت الطيب بنسبة 522547200/2980974 238- محمد اسعد هشام بن الطيب بنسبة 522547200/5961948 239- نبيلة بومهيدي بنسبة 522547200/5069093 240- احمد الزهيري بن جلول بنسبة 522547200/17728867 241- قاسم الزهيري بنسبة 522547200/34591910 242- محمد الزهيري بن جلول بنسبة 522547200/29847786 243- بوسلهام الزهيري بن جلول بنسبة 522547200/21212778 244- سعيده الداواري بنت محمد بنسبة 522547200/766473 245- رقية الداواري بنت محمد بنسبة 522547200/766473 246- المكتب الوطني للسكك الحديدية نيابة عن الملك العام للدولة بنسبة 522547200/5702496 العنوان: جماعة الشوافة، دائرة للاميمونة، إقليم القنيطرة.		
3	ر.ع عدد: R/15071 (قطعة 7)	نفس الملاكين للقطعة رقم 1 العنوان: جماعة الشوافة، دائرة للاميمونة، إقليم القنيطرة.	78	14	00	ارض فلاحية عقار متقل بتقديرات، إيداعات ورهن.
5	ر.ع عدد: R/15071 (قطعة 7)	نفس الملاكين للقطع الأرضية رقم 1 و 3 العنوان: جماعة الشوافة، دائرة للاميمونة، إقليم القنيطرة.	82	19	00	ارض فلاحية عقار متقل بتقديرات، إيداعات ورهن.
6	ر.ع عدد: R/10057 (قطعة 10)	1- خدوج النجاعي بنت ادريس بن منصور بنسبة 931945512960/9448030592 2- عزيز النجاعي بن ادريس بن منصور بنسبة 931945512960/18896061184 3- نور الهدى النجاعي بنت ادريس بن منصور بنسبة 931945512960/9448030592 4- احمد النجاعي بن ادريس بنسبة 931945512960/18896061184 5- طامو بنت الحاج الجيلالي بن سلام بنسبة 931945512960/1698859008 6- بوسلهام بن احميدة بن منصور بنسبة 931945512960/555054960	75	09	00	أرض فلاحية عقار متقل بعدة رهون

- 7- ميرة بنت احميدة بن منصور بنسبة 931945512960/2773005312
- 8- زينب بنت احميدة بن منصور بنسبة 931945512960/2773005312
- 9- الخليفة بنت احميدة بن منصور بنسبة 931945512960/2773005312
- 10- جمعة بنت احميدة بن منصور بنسبة 931945512960/2773005312
- 11- ربيعة بادة بنت الحسن بنسبة 931945512960/12578362368
- 12- عائشة بنت محمد بيدان بنسبة 931945512960/8005054464
- 13- بوسلهام بن محمد بيدان بنسبة 931945512960/16010108928
- 14- عتيقة بنت محمد بيدان بنسبة 931945512960/8005054464
- 15- سعيد بن محمد بيدان بنسبة 931945512960/16010108928
- 16- حميد بن محمد بيدان بنسبة 931945512960/16010108928
- 17- نجية بنت محمد بيدان بنسبة 931945512960/8005054464
- 18- وصال بنت محمد بيدان بنسبة 931945512960/8005054464
- 19- امينة بنت محمد بيدان بنسبة 931945512960/8005054464
- 20- المصطفى حميرة بن عبد الرحمان بن محمد بنسبة 93194551296/4314562560
- 21- عبد السلام النجاعي بن ادريس بن منصور بنسبة 931945512960/32452972288
- 22- عائشة الدريوش بنت البشير بن الكامل بنسبة 931945512960/396143616
- 23- مينة بنت عبد السلام ولد حمو بنسبة 931945512960/396143616
- 24- محمد الازعر بن الخلفي بنسبة 931945512960/72026112
- 25- حبيبة الازعر بنت الخلفي بنسبة 931945512960/36013056
- 26- الطيب حميرة بن عبد الرحمان بنسبة 931945512960/995668224
- 27- رحمة حميرة بن عبد الرحمان بنسبة 931945512960/497834496
- 28- الاحمر حميرة بن عبد الرحمان بنسبة 931945512960/995668224
- 29- المصطفى حميرة بن عبد الرحمان بن محمد بنسبة 931945512960/995668224
- 30- الميلودي حميرة بن عبد الرحمان بنسبة 931945512960/995668224
- 31- عمر حميرة بن عبد الرحمان بنسبة 931945512960/995668224
- 32- منصور الحديوي بن سلام بن محمد بنسبة 931945512960/141571584
- 33- الهاشمي الحديوي بن سلام بن محمد بنسبة 931945512960/424714752
- 34- الهاشمي الحديوي بنت سلام بن محمد بنسبة 931945512960/353928960
- 35- مكة الحديوي بنت سلام بن محمد بنسبة 931945512960/353928960
- 36- فاطمة الزهراء الحديوي بنت منصور بنسبة 931945512960/35392896
- 37- فاطمة بويرك بنت مبارك بنسبة 931945512960/213279066
- 38- عبد اللطيف النجاعي بن ادريس بن منصور بنسبة 931945512960/27696053120
- 39- حسن النجاعي بن ادريس بن منصور بنسبة 931945512960/45640742016
- 40- الطيب حميرة بن عبد الرحمان بنسبة 931945512960/4314562560
- 41- مصطفى بيدان بن عبد الله بنسبة 931945512960/88308244992
- 42- أحمد حميرة بن عبد الرحمان بنسبة 931945512960/995668224
- 43- سعاد الشوكري بنت محمد بن الجيلالي بنسبة 931945512960/106639533
- 44- طامو الازعر بنت الخلفي بنسبة 931945512960/36013056
- 45- خديجة الشوكري بنت محمد بن الجيلالي بنسبة 931945512960/106639533
- 46- سلام بيدان بن عبد الله بنسبة 931945512960/88308244992
- 47- زهرة الشوكري بنت ادريس بن محمد بنسبة 931945512960/67099032
- 48- زهرة الازعر بنت الخلفي بنسبة 931945512960/36013056
- 49- عيسى الشوكري بن محمد بن الجيلالي بنسبة 931945512960/213279066
- 50- حياة الشوكري بنت ادريس بن محمد بنسبة 931945512960/67099032
- 51- الطيب الشوكري بن محمد بن الجيلالي بنسبة 931945512960/213279066
- 52- امينة الشوكري بنت محمد بن الجيلالي بنسبة 931945512960/106639533
- 53- عبدالكريم الشوكري بن محمد بن الجيلالي بنسبة 931945512960/213279066
- 54- احمد الشوكري بن محمد بن الجيلالي بنسبة 931945512960/213279066
- 55- فطيمة الشوكري بنت محمد بن الجيلالي بنسبة 931945512960/106639533
- 56- السعيد الازعر بن الخلفي بنسبة 931945512960/72026112
- 57- عبد السلام الازعر بن الخلفي بنسبة 931945512960/72026112
- 58- مريم الشوكري بنت محمد بن الجيلالي بنسبة 931945512960/106639533
- 59- سومية الشوكري بنت محمد بن الجيلالي بنسبة 931945512960/106639533
- 60- عبد الاله الازعر بن الخلفي بنسبة 931945512960/72026112
- 61- جلول الدير بنسبة 931945512960/301276850688
- 62- سلام الحديوي بن منصور بنسبة 931945512960/70785792
- 63- خديجة الحديوي بنت منصور بنسبة 931945512960/35392896
- 64- بشرى الحديوي بنت منصور بنسبة 931945512960/35392896
- 65- اسماء الحديوي بنت منصور بنسبة 931945512960/35392896
- 66- الشريفة الصغير بنت محمد بنسبة 931945512960/35392896
- 67- رجاء الحديوي بنت منصور بنسبة 931945512960/35392896
- 68- احمد الزهيري بن جلول بنسبة 931945512960/70587720192
- 69- محمد الزهيري بن جلول بنسبة 931945512960/70587720192
- 70- سارة ايناس النجاعي بنت سعيد بن ادريس بنسبة 931945512960/8721259008
- 71- تعاونية* الاخوة كوب* () () بنسبة 931945512960/6945354240

				72- المكتب الوطني للسكك الحديدية نيابة عن الملك العام للدولة بنسبة 931945512960/35184551424 العنوان: جماعة الشواقة، دائرة للاميمونة، إقليم القنيطرة.		
أرض فلاحية عقار منقول بعدة رهون	00	04	17	نفس الملاكين للقطعة الأرضية رقم 6 العنوان: جماعة الشواقة، دائرة للاميمونة، إقليم القنيطرة.	ر.ع عدد: R/10057 (قطعة 14)	8
أرض فلاحية	00	14	76	الجماعة السلالية الشواقة العنوان: جماعة الشواقة، دائرة للاميمونة، إقليم القنيطرة.	ر.ع عدد: 13/23650 (قطعة 13)	10

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مقرر لووزير التجهيز والماء رقم 1373.24 صادر في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإعادة بناء منشأة فنية على واد لاغ عند ن.ك 14+500 من الطريق الإقليمية رقم 2117 بجماعة زمران بإقليم قلعة السراغنة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.779 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأة فنية على واد لاغ عند ن.ك 14+500 من الطريق الإقليمية رقم 2117 بجماعة زمران بإقليم قلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 28 يونيو إلى 28 أغسطس 2023 بمكاتب جماعة زمران بإقليم قلعة السراغنة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإعادة بناء منشأة فنية على واد لاغ عند ن.ك 14+500 من الطريق الإقليمية رقم 2117 بجماعة زمران بإقليم قلعة السراغنة، والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2500 الملحق بأصل هذا المقرر :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكين	مراجعها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية	48	69	00	الحاج صالح بن سعيد دوار أولاد عموش جماعة زمران، إقليم قلعة السراغنة	الملك المسمى (محيريشة) ذي الرسم العقاري عدد: 16212/M	1
أرض فلاحية متقلة بتقييدات و رهون	56	49	00	التهامي الزوهاوي بن الهاشمي بنسبة 8976/264 عبد الكبير المزدي بن العيادي بن عمر بنسبة 8976/264 عبد الرحمان بوخيمة بن الجيلالي بن احمد بنسبة 8976/264 علي ابنيك بن احمادين علي بنسبة 8976/264 العراي كروم بن الهلالي بن محمد بنسبة 8976/264 حليمة خيا بنت محمد بن حمادي بنسبة 8976/264 احمد لهبيل بن الحاج محمد بنسبة 8976/264 العياشي بلخير بن رحال بن الطاهر بنسبة 8976/264 محمد ابن الحكيم بن عمر بن عبد الله بنسبة 8976/264 الهلالي بن ازعير بن امبارك بن احمد بنسبة 8976/264 ادريس بيشان بن الكبير بن الجيلالي بنسبة 8976/264 محمد عجافير بن محمد بنسبة 8976/264 عبد السلام انميرات بن محمد بن كيور بنسبة 8976/264 الرحالي لعجاج بن الجيلالي بن الهاشمي بنسبة 8976/264 احمد البوناكي بن ادريس بنسبة 8976/264 ابريك احسيبي بن الهاشمي بن الفاطمي بنسبة 8976/264 رحال بن هلال بن عمر بنسبة 8976/264 عمر المعليف بن رحال بن احمد بنسبة 8976/264 عمر بن الحسين بن علي بنسبة 8976/264 المختار انميرات بن عمر بن التهامي بنسبة 8976/264 الرحالي الواقفي بن احمد بنسبة 8976/264 محمد النميرة بن علال بن تهامي بنسبة 8976/264 هشومة الطالب بنت الميلودي بن الكبير بنسبة 8976/264 عبد الجليل المزدي بن عبد الفتاح بنسبة 8976/44 زهرة المزدي بنت عبد الفتاح بنسبة 8976/22 سعيدة اكريش بنت عمر بنسبة 8976/21 رشيدة اكريش بنت عمر بنسبة 8976/21 عائشة بنديدي بنت الحبيب بنسبة 8976/264 حليمة اكريش بنت عمر بنسبة 8976/21 عز الدين المزدي بن عبد الفتاح بنسبة 8976/44 زوبيدة كحواشي بنت عباس بنسبة 8976/264 جمال المزدي بن عبد الفتاح بنسبة 8976/44 عائشة بوسكين بنت عبد السلام بنسبة 8976/264 عبد الحكيم انبيكة بن عبد المولى بنسبة 8976/264 بوبر المزدي بن محمد بنسبة 8976/264	الملك المسمى (تعاونية الإصلاح الزراعي الرحالية 45) ذي الرسم العقاري عدد : 8431/22	3

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكين	س	آر	هـ	ملاحظات
3 (تابع)		خدوج ولد المضرور بنت إبراهيم بنسبة 8976/33 رشيد المزدي بن عبد الفتاح بنسبة 8976/44 إبراهيم كركوش بن علي بنسبة 8976/264 عبد الصادق اكريش بن عمر بنسبة 8976/42 نعيمة المزدي بنت عبد الفتاح بنسبة 8976/22 زينب اكريش بنت عمر بنسبة 8976/21 محمد اكريش بن عمر بنسبة 8976/42 ليلة المزدي بنت عبد الفتاح بنسبة 8976/22 فاطمة المزدي بنت عبد الفتاح بنسبة 8976/22 سميرة اكريش بنت عمر بنسبة 8976/21 عمر عجافير بن محمد بنسبة 8976/264 رشيد بن عبد الله بن عزوز بنسبة 8976/264 عبد العزيز اكريش بن عمر بنسبة 8976/42 الدولة المغربية الملك الخاص بنسبة 8976/264 دوار أولاد عموش جماعة زمران، قيادة زمران إقليم قلعة السراغنة				
5	الملك المسمى (تعاونية الإصلاح الزراعي الرحالية 44) ذي الرسم العقاري عدد : 8430/22	التهامي الزوهاوي بن الهاشمي بنسبة 8976/264 عبد الكبير المزدي بن العيادي بن عمر بنسبة 8976/264 عبد الرحمان بوخيمة بن الجيلالي بن احمد بنسبة 8976/264 علي ابنيك بن احمادبن علي بنسبة 8976/264 العربي كروم بن الهالي بن محمد بنسبة 8976/264 حليمة خيا بنت محمد بن حمادي بنسبة 8976/264 احمد لهبيل بن الحاج محمد بنسبة 8976/264 العياشي بلخير بن رحال بن الطاهر بنسبة 8976/264 الهالي بن ازعير بن امبارك بن احمد بنسبة 8976/264 ادريس بيشان بن الكبير بن الجيلالي بنسبة 8976/264 محمد عجافير بن محمد بنسبة 8976/264 عبد السلام انميرات بن محمد بن كبور بنسبة 8976/264 الرحالي لعجاج بن الجيلالي بن الهاشمي بنسبة 8976/264 احمد البوناكي بن ادريس بنسبة 8976/264 ابريك احسيبي بن الهاشمي بن الفاطمي بنسبة 8976/264 رحال بن هلال بن عمر بنسبة 8976/264 عمر المغليف بن رحال بن احمد بنسبة 8976/264 عمر بن الحسين بن علي بنسبة 8976/264 المختار انميرات بن عمر بن التهامي بنسبة 8976/264 محمد ابن الحكيم بن عمر بن عبد الله بنسبة 8976/264 الرحالي الواقفي بن احمد بنسبة 8976/264 محمد النميرة بن علل بن تهامي بنسبة 8976/264 هشومة الطالب بنت الميلودي بن الكبير بنسبة 8976/264	56	25	00	أرض فلاحية مثقلة بتقييدات ورهن

				عبد الجليل المزدي بن عبد الفتاح بنسبة 8976/44 زهرة المزدي بنت عبد الفتاح بنسبة 8976/22 سعيدة اكريش بنت عمر بنسبة 8976/21 رشيدة اكريش بنت عمر بنسبة 8976/21 عائشة بنديدي بنت الحبيب بنسبة 8976/264 حليمة اكريش بنت عمر بنسبة 8976/21 عز الدين المزدي بن عبد الفتاح بنسبة 8976/44 زوبيدة كحواشي بنت عباس بنسبة 8976/264 جمال المزدي بن عبد الفتاح بنسبة 8976/44 عائشة بوسكين بنت عبد السلام بنسبة 8976/264 عبد الحكيم انبيكة بن عبد المولى بنسبة 8976/264 بوبكر المزدي بن محمد بنسبة 8976/264 خدوج ولد المضرور بنت إبراهيم بنسبة 8976/33 رشيد المزدي بن عبد الفتاح بنسبة 8976/44 إبراهيم كركوش بن علي بنسبة 8976/264 عبد الصادق اكريش بن عمر بنسبة 8976/42 نعيمة المزدي بنت عبد الفتاح بنسبة 8976/22 زينب اكريش بنت عمر بنسبة 8976/21 محمد اكريش بن عمر بنسبة 8976/42 ليلة المزدي بنت عبد الفتاح بنسبة 8976/22 فاطنة المزدي بنت عبد الفتاح بنسبة 8976/22 سميرة اكريش بنت عمر بنسبة 8976/21 عمر عجافير بن محمد بنسبة 8976/264 رشيد بن عبد الله بن عزوز بنسبة 8976/264 عبد العزيز اكريش بن عمر بنسبة 8976/42 الدولة المغربية الملك الخاص بنسبة 8976/264 دوار أولاد عموش جماعة زمران، قيادة زمران إقليم قلعة السراغنة	5 (تابع)
أرض فلاحية	00	00	32	ابريك احسيبي بن الهاشمي جماعة زمران، إقليم قلعة السراغنة	الملك المسمى (تعاونية الإصلاح الزراعي الرحالية 1) ذي الرسم العقاري عدد: 8355/22

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

بدلاً من :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش تعلية محمد الخامس بجهة الشرق أمراً مساعداً.....

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت لورش تعلية محمد الخامس بجهة الشرق أو عاقه عائق.....

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتارودانت.

يقرأ :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش تعلية سد محمد الخامس بجهة الشرق أمراً مساعداً.....

المادة الثالثة

إذا تغيب رئيس الإعداد المؤقت لورش تعلية سد محمد الخامس بجهة الشرق أو عاقه عائق.....

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتاوريرت.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1672.24 صادر في 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5895 للسيدة سكيّنة الطالب الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 ديسمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7308 بتاريخ 6 ذي

الحجة 1445 (13 يونيو 2024) - الصفحتان 3598 و 3599

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1227.24 صادر في 28 من رمضان 1445

(8 أبريل 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

مرسوم رقم 2.24.395 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024)
بإعادة تنظيم مركز التوجيه والتخطيط التربوي

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 19 مارس 2024؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يعاد تنظيم مركز التوجيه والتخطيط التربوي، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) المشار إليه بعده بـ «المركز»، باعتباره مؤسسة لتكوين الأطر العليا، وفقا لمقتضيات هذا المرسوم.

يتبع المركز الذي يوجد مقره بالرباط، للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وينتظم ضمن «شبكة وطنية لمؤسسات تكوين الأطر العليا» التابعة لها، تحدد تركيبها وأدوارها وكيفيات اشتغالها بقرار لهذه السلطة.

المادة 2

يتولى المركز تنفيذ استراتيجية وبرامج ومخططات القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية في مجالات التكوين الأساس، والتكوين المستمر والبحث العلمي، واقتراح مشاريع إصلاح وتجويد وتجديد مناهج وبرامج تكوين الأطر التربوية في مجالي التوجيه التربوي والتخطيط التربوي.

ولهذا الغرض، يقوم المركز بالمهام التالية :

- التكوين الأساس للمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، والمفتشين في التوجيه التربوي والمفتشين في التخطيط التربوي ؛

- التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة الأطر المذكورة وباقي الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، وكذا لفائدة العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛

- أنشطة البحث العلمي النظري والتطبيقي، والدراسات وأعمال الخبرة والتوثيق ونشر المعرفة في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاته، أو التي يتطلبها التكوين، وكذا المساهمة في أنشطة البحث العلمي التي تنظمها المؤسسات والهيئات الأخرى.

وعلاوة على ذلك، يتولى المركز إعداد وتنظيم دورات تكوينية وتكوينات خاصة وندوات ولقاءات في مجالات اختصاصاته لفائدة مختلف فئات الموظفين بهدف تأهيلهم وتنمية قدراتهم، ورفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية، أو إعدادهم لمختلف المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية، وذلك بتعاون وتنسيق مع البنيات الإدارية المعنية.

يمكن للمركز أن ينظم دورات تكوينية خاصة لفائدة الأطر المكلفة بمهام المسؤولية بالإدارة المركزية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمصالح التابعة لها.

يمكن للمركز إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجالات اختصاصاته مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخصوصية، الوطنية منها أو الدولية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يمكن للمركز أن يقدم في إطار مهامه أعمالا أو خدمات متعلقة بالبحث أو التكوين المستمر واستكمال الخبرة أو الدراسات مقابل أجر، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

يخضع المركز لنظام خارجي، وعند الاقتضاء، يمكن أن يكون داخليا. وفي هذه الحالة، تحدد مساهمة المستفيدين في نفقات الإيواء والتغذية بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية وبالمالية.

الباب الثاني

تنظيم وتسيير المركز

المادة 5

يعين مدير المركز من بين ذوي الاختصاص، طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، والمادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ويساعده مديران مساعدان وكاتب عام.

المادة 6

يحدد الهيكل التنظيمي للمركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تؤثر عليه السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبإصلاح الإدارة.

المادة 7

يتولى مدير المركز ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة لمديري مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات بموجب المواد 33 و34 و77 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وهما :

- مدير مساعد مكلف بالتكوين الأساس، يتولى تنظيم وتنسيق وتبعية تنفيذ الأنشطة التربوية والتكوينية النظرية والتطبيقية والعملية، وكذا الأنشطة المندمجة والداعمة للتكوين ؛

- مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر والبحث العلمي، يتولى تنسيق عملية إعداد مخططات وأنشطة التكوين المستمر واستكمال الخبرة وتبعية تنفيذها، وتنظيم وتنسيق وتبعية تنفيذ الأنشطة التكوينية المتعلقة بإعداد الموظفين لاجتياز المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية، وكذا إعداد الدراسات، وتنسيق برامج وأنشطة هياكل البحث، وتدبير الشراكات والتعاون.

يُختار أحد المديرين المساعدين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين أو من يماثلهم.

المادة 9

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

يقوم الكاتب العام، تحت إشراف المدير، بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمركز، كما يتولى كتابة مجلسه المشار إليه في المادة 10 بعده.

المادة 10

يحدث بالمركز «مجلس المركز»، ويتألف من أعضاء بحكم القانون، ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وممثلين منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة المستشارين والطلبة المفتشين، وكذا من شخصيات من خارج المركز.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم، وكذا طريقة سيره طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

يمارس مجلس المركز الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00، كما يمكنه أن يعقد كمجلس تأديبي خاص بالطلبة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.638 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربين.

يمكن لمجلس المركز أن يحدث لجنا دائمة، وإن اقتضى الحال لجنا خاصة لدراسة مسائل معينة. ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجن الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 11

تحدث لدى المركز لجنة علمية، تتولى اقتراح جميع التدابير المتعلقة بترسيم وترقية الأساتذة الباحثين المنصوص عليهم في المادة 14 بعده، وتخضع في تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.05.885.

المادة 12

تحدد هيكل التعليم والبحث بالمركز وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناءً على اقتراح من مجلس المركز، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 13

يتكون الموظفون العاملون بالمركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من:

- هيئة للتدريس؛

- أطر التدبير التربوي والإداري والمالي والمادي والمحاسباتي؛

- موظفين إداريين وتقنيين.

المادة 14

تتكون هيئة التدريس بالمركز من:

- أطر الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛

- أطر هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين؛

- الأساتذة المبرزين للتربية والتكوين؛

- موظفين آخرين يعهد إليهم القيام بمهام التدريس وفق شروط ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

كما يمكن للمركز أن يستعين بأساتذة أو بكفاءات من القطاع العام أو الخاص، اعتباراً لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس الوحدات أو لتأطير بعض الأنشطة. وتؤدي تعويضاتهم على أساس المقادير والشروط الجاري بها العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا.

تحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لأطر التدريس طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

تنظيم التكوين الأساس وشروط الولوج

والدبلومات المسلمة

المادة 15

ينظم التكوين الأساس بالمركز كما يلي:

• سلك تكوين المستشارين في التوجيه والتخطيط التربوي، ويشمل:

- مسلك تكوين المستشارين في التوجيه التربوي؛

- مسلك تكوين المستشارين في التخطيط التربوي؛

• سلك تكوين المفتشين في التوجيه والتخطيط التربوي، ويشمل:

- مسلك تكوين المفتشين في التوجيه التربوي؛

- مسلك تكوين المفتشين في التخطيط التربوي.

المادة 16

تستغرق مدة التكوين في مسلكي تكوين المستشارين في التوجيه والتخطيط التربوي، وفي مسلكي تكوين المفتشين في التوجيه والتخطيط التربوي سنتين دراسيتين تتوجان بالحصول على دبلوم حسب المسلك موضوع التكوين بعد استيفاء الطالب لجميع شروط النجاح المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في هذا المسلك.

المادة 17

يتولى المركز تحضير وتسليم الدبلومات الوطنية التالية :

- دبلوم مستشار في التوجيه التربوي ؛
- دبلوم مستشار في التخطيط التربوي ؛
- دبلوم مفتش في التوجيه التربوي ؛
- دبلوم مفتش في التخطيط التربوي.

الفرع الأول

مسلك تكوين المستشارين في التوجيه والتخطيط التربوي

المادة 18

يقبل في مسلك تكوين المستشارين في التوجيه التربوي إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها أساتذة التعليم الابتدائي، وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، والمختصون الاجتماعيون، والمختصون التربويون، ومختصو الاقتصاد والإدارة، المرسمون المرتبون جميعهم على الأقل في الدرجة الثانية من إطارهم، والذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها، أو بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

المادة 19

يقبل في مسلك تكوين المستشارين في التخطيط التربوي إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها أساتذة التعليم الابتدائي، وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، والمختصون الاجتماعيون، والمختصون التربويون، ومختصو الاقتصاد والإدارة، المرسمون المرتبون جميعهم في الدرجة الثانية على الأقل من إطارهم، والذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها، أو بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

الفرع الثاني

مسلك تكوين المفتشين في التوجيه والتخطيط التربوي

المادة 20

يقبل في مسلك تكوين المفتشين في التوجيه التربوي إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها، المستشارون في التوجيه التربوي، المرتبون في الدرجة الأولى على الأقل من إطارهم، والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 21

يقبل في مسلك تكوين المفتشين في التخطيط التربوي إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها المستشارون في التخطيط التربوي، المرتبون في الدرجة الأولى على الأقل من إطارهم، والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 22

يتلقى الطلبة المستشارون والطلبة المفتشون تكويننا نظريا وتكوينا تطبيقيا وعمليا يمكنهم من تنمية كفاياتهم المعرفية والمهارية والسلوكية التي تؤهلهم لمزاولة مهامهم المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

ويتم التكوين بالمركز بشكل حضوري، غير أنه يمكن اللجوء إلى التكوين عن بُعد وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

تحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وبناء على اقتراح من مجلس المركز وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق :

- إجراءات وبرامج مباريات ولوج المركز ؛
- مضامين التكوين النظري والتطبيقي بالمركز، وكيفيات إجراء التكوينات التطبيقية والعملية ؛
- نظام التقييم لنيل الدبلومات التي يسلمها المركز.

الباب الرابع

التكوين المستمر

المادة 29

يساهم المركز في تنفيذ وأجراء استراتيجية القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية في مجال التكوين المستمر بتنسيق مع مصالحه المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك من خلال المشاركة في وضع وتنفيذ وتتبع وتقويم مخططات وبرامج التكوين المستمر لفائدة فئات الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 30

يحدث مجلس المركز لجنة دائمة تتولى الإشراف على مختلف العمليات المتعلقة بتنفيذ وتتبع استراتيجية القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية في التكوين المستمر في مجالات اختصاصات المركز، واقتراح كل التدابير التي من شأنها الرفع من جودة هذه الاستراتيجية.

المادة 31

يعمل المركز على تعبئة فرق خاصة بالتكوين المستمر، تضم أساتذة المركز ومفتشين وأطرا أخرى مختصة، من أجل إعداد مضامين المجزوءات التي تدخل في مجال اختصاصاته انطلاقا من الحاجيات المحددة، ويضع كفاءاته وخبراته رهن إشارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وباقي مؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، من أجل المساهمة في تأطير دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة.

الباب الخامس

البحث العلمي

المادة 32

يعمل المركز على الارتقاء بالبحث العلمي في مجالي التوجيه التربوي والتخطيط التربوي. ولهذا الغرض، يقوم المركز بإرساء وتفعيل هياكل البحث، واتخاذ كل ما يلزم من أجل تمكينها من الاضطلاع بأدوارها.

المادة 33

ينجز المركز أنشطة البحث العلمي إما بمبادرة منه، أو بطلب من المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو في إطار اتفاقيات للشراكة والتعاون مع هيئات ومؤسسات وطنية أو دولية عمومية أو خصوصية. ويحرص المركز على ملائمة مواضيع البحوث المذكورة مع الأولويات المحددة من لدن القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 24

يتم التكوين التطبيقي والعملي، حسب المسالك المتوفرة بالمركز، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وبمختلف مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا بالبنيات الإدارية للمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية قائمة المؤسسات والبنيات الإدارية المعنية.

المادة 25

يستمر الطلبة المستشارون والطلبة المفتشون، خلال فترة متابعة تكوينهم بالمركز، في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية.

المادة 26

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنتي التكوين بالمركز، غير أنه يمكن لأسباب قاهرة، صحية أو اجتماعية، مثبتة لدى مجلس المركز، الترخيص، بصفة استثنائية، لطلبة المركز بجميع المسالك، بالتكرار مرة واحدة خلال مدة التكوين.

المادة 27

يرجع الطلبة المستشارون والطلبة المفتشون غير الناجحين في امتحانات نيل الدبلومات التي يسلمها المركز، أو غير المقبولين في السنة الثانية من كل المسالك إلى أطرهم الأصلية.

غير أنه يمكن لهؤلاء الطلبة الذين قضوا السنة الثانية من التكوين، المشاركة ثلاث مرات متتالية على الأكثر في امتحانات التخرج من المركز، قصد الحصول على أحد الدبلومات حسب المسلك الذي سبق أن تابعوا تكوينهم به.

المادة 28

يمكن أن يقبل بالمركز الطلبة المترشحون الأجانب، المقترحون من لدن حكومات بلدانهم والمقبولون من لدن السلطات المغربية المختصة، طبقا لنفس الشروط المطلوبة في المترشحين المغاربة.

يجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الأجانب عشرة في المائة (10%) من مجموع المسجلين بالمركز.

المادة 34

يمكن للمركز التنسيق مع المختبرات والجامعات والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية للاضطلاع بمهامه المتعلقة بالبحث العلمي.

ويمكن لهياكل البحث المحدثة بالمركز الانضمام إلى مثيلاتها بمؤسسات التعليم العالي وفق معايير وكيفيات تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 35

يعمل المركز على نشر نتائج البحوث والدراسات المنجزة والتعريف بها من خلال بوابة إلكترونية تحدث لهذا الغرض، وكذا بمختلف القنوات والوسائط المتاحة.

يمكن للمركز إصدار مجلة علمية خاصة.

كما يعمل على استثمار نتائج البحوث والدراسات من أجل الرفع من جودة التكوين الأساس والتكوين المستمر لمختلف الأطر التربوية والإدارية والتقنية.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 36

تعتبر صحيحة الدبلومات المسلمة لخريجي المركز سنة 2022 الذين تابعوا تكوينهم بمسلكي تكوين المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، بعد النجاح في مباراة الولوج المنظمة برسم سنة 2021، وفق الشروط التالية :

- أن يكون المترشح منتميا لأطر التدريس ؛

- أن يكون المترشح مرتبا في الدرجة الثانية على الأقل ؛

- أن يكون المترشح قضى ست سنوات من الخدمة الفعلية ؛

- أن يكون حاصلا على الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

المادة 37

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ، مع مراعاة مقتضيات المادة 36 أعلاه، ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام بالمركز قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.85.723.

ويستمر الموظفون العاملون بالمركز، بصفة دائمة وقارة، عند تاريخ العمل بهذا المرسوم، في مزاولة المهام المنوطة بهم.

المادة 38

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.396 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

«ولهذا الغرض، يقوم المركز بالمهام التالية :

«• التكوين الأساس لأطر التفتيش التربوي ومفتشي الشؤون المالية ؛
«• التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة الأطر المذكورة وباقي
«الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمة لمختلف الفئات المهنية
«العاملة بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، وكذا لفائدة العاملين
«بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي؛

«• أنشطة البحث العلمي النظري والتطبيقي، والدراسات وأعمال
«الخبرة والتوثيق ونشر المعرفة في المجالات التي تدخل ضمن
«اختصاصاته، أو التي يتطلبها التكوين، وكذا المساهمة في أنشطة
«البحث العلمي التي تنظمها المؤسسات والهيئات الأخرى.

«وعلاوة على ذلك، يتولى المركز إعداد وتنظيم دورات تكوينية
«وتكوينات خاصة وندوات ولقاءات في مجالات اختصاصاته لفائدة
«مختلف فئات الموظفين بهدف تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من
«مردوديتهم المهنية، أو إعدادهم لمختلف المباريات وامتحانات الكفاءة
«المهنية، وذلك بتعاون وتنسيق مع البنيات الإدارية المعنية.

«يمكن للمركز أن ينظم دورات تكوينية خاصة لفائدة الأطر المكلفة
«بمهام المسؤولية بالإدارة المركزية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية
«والتكوين والمصالح التابعة لها.

«ويمكن للمركز أن يقدم في إطار مهامه أعمالاً أو خدمات متعلقة
«بالبحث أو التكوين المستمر أو الخبرة أو الدراسات مقابل أجرة، وذلك
«طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«يمكن للمركز إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجالات
«اختصاصاته مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخصوصية، الوطنية
«منها أو الدولية، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري
«بها العمل.»

«المادة 4. - يلحق التكوين التطبيقي والعملي، حسب المسالك
«المتوفرة بالمركز، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وبمختلف
«مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا بالبنيات الإدارية
«للمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

«تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية قائمة
«المؤسسات والبنيات الإدارية المعنية.»

«المادة 6. - يعين مدير المركز من بين ذوي الاختصاص، طبقاً
«لأحكام الفصل 92 من الدستور، والمادة 33 من القانون المشار إليه
«أعلاه رقم 01.00 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.»

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445
(23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة
المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛
وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 19 مارس 2024 ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من ذي
القعدة 1445 (23 ماي 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و5
و12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.521 الصادر في
19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008):

«المادة الأولى. - يعاد تنظيم هذا المرسوم.

«يتبع المركز الذي يوجد مقره بالرباط، للسلطة الحكومية المكلفة
«بالتربية الوطنية، وينتظم ضمن «شبكة وطنية لمؤسسات تكوين الأطر
«العليا» التابعة لها، تحدد تركيبها وأدوارها وكيفيات اشتغالها بقرار
«لهذه السلطة.

«المادة 5. - يشرف على إدارة وتسيير وكاتب عام.

«يحدد الهيكل التنظيمي للمركز، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة
«بالتربية الوطنية توضح عليه السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية
«وبإصلاح الإدارة.

«المادة 12. - يتكون الموظفون العاملون بالمركز، بالإضافة إلى
«والكاتب العام، من:

«• هيئة ؛

«• أطر التدبير التربوي والإداري والمالي والمادي والمحاسباتي ؛

«• موظفين إداريين وتقنيين.»

المادة الثانية

تنسخ المواد 2 و4 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و13 و20 و21 و22 و23
و24 و25 و26 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.521 وتعوض
كما يلي :

«المادة 2. - يتولى المركز تنفيذ استراتيجية وبرامج ومخططات
«القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية في مجالات التكوين الأساس،
«والتكوين المستمر، والبحث العلمي، واقتراح مشاريع إصلاح وتجويد
«برامج تكوين الأطر في مجالات التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم
«في المجال التربوي والمالي والمادي والمحاسباتي.

«المادة 7. - يتولى مدير المركز ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة لمديري مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات بموجب المواد 33 و 34 و 77 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00.»

«المادة 8. - يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 9. - تتمثل مهام المديران المساعدان فيما يلي :

• يتولى المدير المساعد المكلف بالتكوين الأساس، تنظيم وتنسيق «وتتبع تنفيذ الأنشطة التربوية والتكوينية النظرية والتطبيقية والعملية، وكذا الأنشطة المندمجة والداعمة للتكوين؛

• يناط بالمدير المساعد المكلف بالتكوين المستمر والبحث العلمي، «تنسيق عملية إعداد مخططات وأنشطة التكوين المستمر واستكمال الخبرة وتتبع تنفيذها، وتنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ «الأنشطة التكوينية المتعلقة بإعداد الموظفين لاجتياز المباريات «وامتحانات الكفاءة المهنية، وكذا إعداد الدراسات، وتنسيق «برامج وأنشطة هيكل البحث، وتدبير الشراكات والتعاون.

«يُختار أحد المديرين المساعدين من بين أساتذة التعليم العالي «أو الأساتذة المؤهلين أو من يمثلهم.»

«المادة 10. - يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بالتربية الوطنية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري «بها العمل، من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل «والمتبئين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.»

«المادة 11. - يقوم الكاتب العام، تحت إشراف المدير، بتسيير «مجموع المصالح الإدارية والمالية للمركز، كما يتولى كتابة مجلس «المركز المشار إليه في المادة 16 بعده.»

«المادة 13. - تتكون هيئة التدريس بالمركز من:

• أطر الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات «التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛

• أطر هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين ؛

• الأساتذة المبرزين للتربية والتكوين ؛

• موظفين آخرين يعهد إليهم القيام بمهام التدريس، وفق شروط «ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.»

«المادة 20. - ينظم التكوين الأساس بالمركز في المسالك التالية :

• مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي ؛

• مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي ؛

• مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي ؛

• مسلك تكوين المفتشين التربويين لأسلاك ما بعد البكالوريا ؛

• مسلك تكوين مفتشي الشؤون المالية.

«المادة 21. - يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم «الابتدائي، إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في «مباراة تفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى على «الأقل، والذين قضوا عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في «مجال التربية والتدريس.»

«المادة 22. - يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم «الثانوي الإعدادي، إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد «النجاح في مباراة تفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من «الدرجة الأولى على الأقل، الذين قضوا عشر سنوات على الأقل من «الخدمة الفعلية في مجال التربية والتدريس.»

«المادة 23. - يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم «الثانوي التأهيلي، إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد «النجاح في مباراة تفتح في وجه :

• أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل، «والمتوفرين على عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في «مجال التربية والتدريس ؛

• الأساتذة المبرزين للتربية والتكوين من الدرجة الأولى على الأقل «المرسمين والمتوفرين على ست سنوات من الخدمة الفعلية في «مجال التربية والتدريس.»

«المادة 24. - يتم القبول في مسلك تكوين مفتشي الشؤون المالية، «إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة «تفتح في وجه :

• الممونين خريجي سلك تكوين الممونين بالمراكز الجهوية لمهن «التربية والتكوين، المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل، والذين «قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

• الممونين من الدرجة الأولى على الأقل، والذين قضوا عشر «سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

• متصرفي التربية الوطنية من الدرجة الأولى الذين قضوا عشر «سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، المتوفرين على مؤهلات «عملية ونظرية في المجال المالي والمادي والمحاسباتي، والمزاويلن «لمهامهم في المجال المذكور لمدة لا تقل عن أربع سنوات.»

«المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي المنتمين سابقا لإطار أستاذ مبرز للتربية والتكوين الذين زاولوا بصفة فعلية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية، والمرتبين في الدرجة الأولى على الأقل المرسمين والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة.»

«الباب الرابع المكرر

«التكوين المستمر

«المادة 25 المكررة. - يساهم المركز في تنفيذ وأجراء استراتيجية القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية في مجال التكوين المستمر بتنسيق مع المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك من خلال المشاركة في وضع وتنفيذ وتتبع وتقييم مخططات وبرامج التكوين المستمر لفائدة فئات الأطر المشار إليها في المادة 2 «أعلاه.»

«المادة 25 المكررة مرتين. - يحدث مجلس المركز لجنة دائمة تتولى الإشراف على مختلف العمليات المتعلقة بتنفيذ وتتبع استراتيجية القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية للتكوين المستمر في مجالات اختصاصات المركز، واقتراح كل التدابير التي من شأنها الرفع من جودة هذه الاستراتيجية.»

«المادة 25 المكررة ثلاث مرات. - يعمل المركز على تعبئة فرق خاصة بالتكوين المستمر، تضم أساتذة المركز ومفتشين وأطر أخرى مختصة، من أجل إعداد مضامين المجزوءات التي تدخل في مجال اختصاصاته انطلاقا من الحاجيات المحددة.

«ويضع المركز كفاءاته وخبراته رهن إشارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وباقي مؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة للقطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية، من أجل المساهمة في تأطير دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة.»

«الباب الرابع المكرر مرتين

«البحث العلمي

«المادة 25 المكررة أربع مرات. - يعمل المركز على الارتقاء بالبحث العلمي في المجال البيداغوجي والمالي والمادي والمحاسباتي. ولهذا الغرض، يقوم بإرساء وتفعيل هياكل البحث، واتخاذ كل ما يلزم من أجل تمكينها من الاضطلاع بأدوارها.»

«المادة 25. - تستغرق مدة التكوين في المركز سنتين دراسيتين تتوجان، بعد استيفاء الطالب المفتش لجميع شروط النجاح المنصوص عليها ضمن القرار المنظم للتكوين في هذا المسلك، بالحصول على الدبلومات الوطنية التالية :

«دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي ؛

«دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي ؛

«دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي ؛

«دبلوم مفتش تربوي لأسلاك ما بعد البكالوريا ؛

«دبلوم مفتش الشؤون المالية.»

«المادة 26. - تحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مجلس المركز، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق :

«إجراءات وبرامج مباريات ولوج المركز ؛

«مضامين التكوين النظري والتطبيقي، وكيفية إجراء التكوينات التطبيقية والعملية ؛

• نظام التقييم لنيل الدبلومات التي يسلمها المركز.»

المادة الثالثة

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.521 بالمواد 19 المكررة و23 المكررة والباب الرابع المكرر والمواد 25 المكررة و25 مرتين و25 المكررة ثلاث مرات والباب الرابع المكرر مرتين والمواد 25 المكررة أربع مرات و25 المكررة خمس مرات و25 المكررة ست مرات و25 المكررة سبع مرات :

«المادة 19 المكررة. - تحدد هياكل التعليم والبحث بالمركز وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح من مجلس المركز، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.»

«المادة 23 المكررة. - يتم القبول في مسلك تكوين المفتشين التربويين لأسلاك ما بعد البكالوريا، على إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح وبعد النجاح في مباراة تفتح في وجه :

«الأساتذة المبرزين للتربية والتكوين من الدرجة الأولى على الأقل المرسمين والمتوفرين على عشر سنوات من الخدمة الفعلية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية؛

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.397 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلف بالتربية الوطنية؛

«المادة 25 المكررة خمس مرات. - ينجز المركز أنشطة البحث العلمي بمبادرة منه، أو بطلب من المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون مع هيئات ومؤسسات وطنية أو دولية عمومية أو خصوصية. ويحرص المركز على ملائمة مواضيع البحوث والدراسات مع الأولويات المحددة من لدن القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية.»

«المادة 25 المكررة ست مرات. - يمكن للمركز التنسيق مع المختبرات والجامعات والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية للاضطلاع بمهامه المتعلقة بالبحث العلمي.

«ويمكن لهياكل البحث المحدثة بالمركز الانضمام إلى مثيلاتها بباقي مؤسسات التعليم العالي وفق معايير وكيفيات تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي.»

«المادة 25 المكررة سبع مرات. - يعمل المركز على نشر نتائج البحوث والدراسات المنجزة والتعريف بها من خلال بوابة إلكترونية تحدث لهذا الغرض، وكذا بمختلف القنوات والوسائط المتاحة.

«ويمكن للمركز إصدار مجلة علمية خاصة.

«كما يعمل على استثمار هذه النتائج من أجل الرفع من جودة التكوين الأساس والتكوين المستمر لمختلف الأطر التربوية والإدارية والتقنية.»

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة ما يلي:

- يظل الطلبة المسجلون بانتظام بالمركز، قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، خاضعين لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.521؛

- يستمر الموظفون العاملون بالمركز، بصفة دائمة وقارة، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، في القيام بالمهام المنوطة بهم.

«ويمكن للمركز أن يقدم في إطار مهامه أعمالاً أو خدمات متعلقة بالبحث أو التكوين المستمر أو الخبرة أو الدراسات بمقابل، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«يمكن للمركز إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجالات اختصاصاته مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخصوصية، الوطنية منها أو الدولية، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 6. - يسير المركز مدير يختار من بين ذوي الاختصاص، ويعين طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور، والمادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ويساعده أربعة مديرين مساعدين وكاتب عام.»

«المادة 7. - يحدد الهيكل التنظيمي للمركز، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تؤثر عليه السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبإصلاح الإدارة.»

«المادة 8. - يتولى مدير المركز ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة لمديري مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات بموجب المواد 33 و34 و77 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00.»

«المادة 9. - يعين المديرون المساعدون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وهم :

• مدير مساعد مكلف بسلك تأهيل أطر التدريس ؛

• مدير مساعد مكلف بأسلاك تكوين أطر الإدارة التربوية وتكوين المومنين وتكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة ؛

• مدير مساعد مكلف بسلك تحضير مباريات التبريز ؛

• مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر والبحث العلمي.

«يختار أحد المديرين المساعدين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين أو من يمثلهم.»

«المادة 11. - يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.»

«المادة 12. - يقوم الكاتب العام تحت إشراف المدير، بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمركز كما يتولى كتابة مجلسه المشار إليه في المادة 17 بعده.»

وباقترح من وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 19 مارس 2024 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي المواد 3 و6 و7 و8 و9 و11 و12 و13 و14 و21 و22 و23 و27 و31 و31 المكررة و32 و32 المكررة و32 و32 المكررة مرتين و33 و34 و35 من المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) المشار إليه أعلاه :

«المادة 3. - يتولى المركز تنفيذ استراتيجية وبرامج ومخططات القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية في مجالات التكوين الأساس، والتكوين المستمر، والبحث العلمي، واقتراح مشاريع إصلاح وتجويد وتجديد مناهج وبرامج تكوين الأطر التربوية في المجالات التربوية والبيداغوجية وحكامة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

ولهذا الغرض، يقوم المركز بالمهام التالية :

• التكوين الأساس التأهيلي لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، وكذا التكوين الأساس لإطار المتصرف التربوي وإطار الممون وإطار مختص تربوي وإطار مختص اجتماعي وإطار مختص الاقتصاد والإدارة ؛

• تهيئ المترشحين لاجتياز مباريات التبريز ؛

• التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة الأطر المذكورة وباقي الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، وكذا لفائدة العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛

• أنشطة البحث العلمي النظري والتطبيقي، والدراسات وأعمال الخبرة والتوثيق ونشر المعرفة في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصاته، أو التي يتطلبها التكوين، وكذا المساهمة في أنشطة البحث العلمي التي تنظمها المؤسسات والهيئات الأخرى.

«وعلاوة على ذلك، يتولى المركز إعداد وتنظيم دورات تكوينية وتكوينات خاصة وندوات ولقاءات في مجالات اختصاصاته لفائدة مختلف فئات الموظفين بهدف تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية، أو إعدادهم لمختلف المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية، وذلك بتعاون وتنسيق مع البنيات الإدارية المعنية.

«يمكن للمركز أن ينظم دورات تكوينية خاصة لفائدة الأطر المكلفة بمهام المسؤولية بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمصالح التابعة لها.

«المادة 13. - يتكون الموظفون العاملون بالمركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من :

• هيئة للتدريس ؛

• أطر التدبير التربوي والمالي والمادي والمحاسباتي ؛

• موظفين إداريين وتقنيين.»

«المادة 14 . - تتكون هيئة التدريس بالمركز من :

• أطر الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

• أطر هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين ؛

• الأساتذة المبرزين للتربية والتكوين ؛

• موظفين يعهد لهم القيام بمهام التدريس، وفق شروط ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.»

«المادة 21 . - ينظم التكوين الأساس بالمركز في الأسلاك التالية :

• سلك تأهيل أطر التدريس ؛

• سلك تكوين أطر الإدارة التربوية ؛

• سلك تكوين الممونين ؛

• سلك تحضير مباريات التبريز ؛

• سلك تكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة.»

«المادة 22 . - يتم القبول في سلك تأهيل أطر التدريس، بعد النجاح

في مباراة يشارك فيها، مع مراعاة المسالك والتخصصات المطلوبة، المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

• الإجازة في التربية أو ما يعادلها ؛

• الإجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها ؛

• الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية

أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة

قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى

الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج

مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية، وذلك

بعد الخضوع لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، تحدد كيفيات

تنظيمه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

«ويتابع الناجحون في المباراة المذكورة تأهيلهم بأحد المسالك التالية :

• مسلك تأهيل أساتذة التعليم الابتدائي ؛

• مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛

• مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.»

«المادة 23. - يتقاضى الطلبة، بسلك تأهيل أطر التدريس وسلك تكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة، منحة شهرية قدرها 1400 درهم شهريا ابتداء من تاريخ التحاقهم بالمركز وطيلة مدة التكوين.»

«المادة 27. - يسلم المركز للناجحين في سلك تأهيل أطر التدريس، حسب التخصصات، الشهادات الوطنية التالية :

• شهادة التأهيل التربوي للتعليم الابتدائي ؛

• شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي ؛

• شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.»

«المادة 31. - يتم القبول في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية، إثر انتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها أساتذة التعليم الابتدائي، وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، والمختصون الاجتماعيون، والمختصون التربويون، ومختصو الاقتصاد والإدارة، المرسمون المرتبون جميعهم على الأقل في الدرجة الأولى من إطارهم، والذين قضوا عشر سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بالمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها، أو بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.»

«المادة 31 المكررة. - تستغرق مدة التكوين في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية سنتين دراسيتين تتوجان بالحصول على دبلوم متصرف تربوي، بعد استيفاء الطالب لجميع شروط النجاح المنصوص عليها في القرار المنظم للتكوين في هذا السلك.

«يستمر المسجلون بهذا السلك خلال فترة متابعة تكوينهم بالمركز في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية.»

«المادة 33. - تساهم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في تنفيذ «وأجراء استراتيجية القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية في مجال «التكوين المستمر بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، «وذلك من خلال المشاركة في وضع وتنفيذ وتتبع وتقويم المخططات «والبرامج الجهوية في هذا المجال لفائدة الأطر المشار إليها في المادة 3 «أعلاه».

«المادة 34. - يعمل المركز على الارتقاء بالبحث العلمي في المجال «التربوي والبيداغوجي وحكمة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين. «ولهذا الغرض، يقوم بإرساء وتفعيل هياكل البحث، واتخاذ كل ما يلزم «من أجل تمكينها من الاضطلاع بأدوارها».

«المادة 35. - تحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية «الوطنية، بناء على اقتراح من مجالس المراكز وبعد استطلاع رأي «مجلس التنسيق :

- «إجراءات وبرامج مباريات ولوج المراكز ؛
- «مضامين التكوين النظري والتطبيقي بالمراكز، وكيفية إجراء «التكوينات التطبيقية والعملية ؛
- «نظام التقييم لنيل الشهادات والدبلومات التي تسلمها المراكز».

المادة الثانية

يتم، كما يلي، المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) بالمواد 20 المكررة و 34 المكررة و 34 المكررة مرتين و 34 المكررة ثلاث مرات :

«المادة 20 المكررة. - تحدد هياكل التعليم والبحث بالمركز وكذا «تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على «اقتراح من مجلس المركز، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق».

«المادة 34 المكررة. - ينجز المركز أنشطة البحث العلمي إما بمبادرة منه، «أو بطلب من المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية «أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو في إطار الشراكة والتعاون «مع هيئات ومؤسسات وطنية أو دولية عمومية أو خصوصية. ويحرص «المركز على ملائمة مواضيع البحوث والدراسات مع الأولويات «المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية».

«المادة 34 المكررة مرتين. - يمكن للمركز التنسيق مع المختبرات «والجامعات والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية للاضطلاع بمهامه «المتعلقة بالبحث العلمي.

«ويمكن لهياكل البحث المحدثة بالمركز الانضمام إلى مثيلاتها بباقي «مؤسسات التعليم العالي وفق معايير وكيفية تحدد بقرار مشترك «للسلطين الحكومتين المكلفتين بالتربية الوطنية والتعليم العالي «والبحث العلمي».

«المادة 32. - يتم القبول في سلك تكوين الممومنين، إثر انتقاء أولي «بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها مختصو «الاقتصاد والإدارة، المرسمون المرتبون على الأقل في الدرجة الثانية «من إطارهم، والذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة «الفعالية بهذه الصفة، والمزاولين مهام التسيير المالي والمادي والمحاسباتي «بصفة فعلية لمدة لا تقل عن أربع سنوات، بالمصالح المركزية للوزارة «المكلفة بالتربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين «أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها، أو بمؤسسات التربية والتعليم «والتكوين.

«وتستغرق مدة التكوين في سلك تكوين الممومنين سنتين دراسيتين «تتوجان بالحصول على دبلوم ممون بعد استيفاء الطالب لجميع «شروط النجاح المنصوص عليها ضمن القرار المنظم للتكوين في هذا «السلك.

«يستمر الطلبة خلال فترة متابعة تكوينهم بالمركز في تقاضي الأجرة «المطابقة لوضعيتهم النظامية».

«المادة 32 المكررة. - يتم القبول في سلك تكوين المختصين التربويين «والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة، إثر انتقاء أولي «بناء على ملفات الترشيح، وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها، مع «مراعاة المسالك والتخصصات المطلوبة، المترشحون الحاصلون على «إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- «الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية «أو ما يعادل إحداها ؛

• «إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم «رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) «المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة «بموجب الأنظمة الأساسية.

«ويتابع الناجحون في المباراة المذكورة تكوينهم بأحد المسالك «التالية :

- «مسلك تكوين المختصين التربويين ؛

- «مسلك تكوين المختصين الاجتماعيين ؛

- «مسلك تكوين مختصي الاقتصاد والإدارة».

«المادة 32 المكررة مرتين. - تستغرق مدة تكوين المختصين التربويين «والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة، سنة دراسية «واحدة تتوج بالحصول على شهادة التكوين في الدعم الإداري «والتربوي والاجتماعي حسب كل مسلك، بعد استيفاء الطالب لجميع «شروط النجاح المنصوص عليها ضمن القرار المنظم للتكوين في هذا «السلك».

«المادة 34 المكررة ثلاث مرات- يعمل المركز على نشر نتائج البحوث والدراسات المنجزة والتعريف بها من خلال بوابة إلكترونية تحدث لهذا الغرض، وكذا بمختلف القنوات والوسائط المتاحة.

«يمكن للمركز إصدار مجلة علمية خاصة.

«كما يعمل على استثمار نتائج البحوث والدراسات من أجل الرفع من جودة التكوين الأساس والتكوين المستمر لمختلف الأطر التربوية والإدارية والتقنية.»

المادة الثالثة

تغير عناوين الباب الرابع والفرعان الأول والرابع منه على النحو التالي :

« الباب الرابع : «تنظيم التكوين الأساس» ؛

« الفرع الأول : «سلك تأهيل أطر التدريس» ؛

«الفرع الرابع : «سلك تكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة».

المادة الرابعة

تحل عبارة «الأطر العليا» محل عبارة «الأطر التربوية» الواردة في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011).

تحل عبارة «الطلبة» محل عبارات «المتدربون» و«المتدربين» و«الأساتذة المتدربون» و«أساتذة التعليم المدرسي المتدربين» الواردة في المواد 4 و17 و24 و36 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672.

تحل عبارة «الطلبة بسلك تحضير مباريات التبريز» محل عبارتي «المسجلون» و«الطلبة» الواردتين في المادتين 29 و30 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672.

تحل عبارة «الطالب بسلك تكوين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة» محل عبارتي «الطالب المتدرب» و«الطلبة المتدربون» الواردتين في المادتين 32 المكررة ثلاث مرات و32 المكررة أربع مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672.

تحل عبارة « تأهيل أطر التدريس» محل عبارة « تأهيل أطر هيئة التدريس» الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672.

تحل عبارة «الأطر المختصة» محل عبارتي «أطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي» و«أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي» الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672.

تحل عبارة « أطر التدريس» محل عبارة « هيئة التدريس» الواردة في المادتين 25 و26 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة ما يلي :

- يظل الطلبة المسجلون بانتظام بالمركز قبل هذا التاريخ، خاضعين لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.11.672 الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور ؛

- يستمر الموظفون العاملون بالمركز، بصفة دائمة وقارة، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، في مزاولة المهام المنوطة بهم.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.